

حقوق خاصة

أتناول بتوسع في هذا الفصل حقوقاً لأطفال ذوي أوضاع أو ظروف خاصة، يتطلب الأمر إفرادهم بدراسات مستقلة، وهي حقوق الطفل اليتيم، والطفل اللقيط، والطفل ذي الاحتياجات الخاصة، والطفل المتهم، والطفل السجين، وفيما يأتي بيان ذلك في خمسة مباحث مستقلة:

المبحث الأول حقوق الطفل اليتيم

أتناول حقوق اليتيم في كل من الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، وذلك في مطلبين مستقلين، أما في المواثيق الدولية فهي تولي رعاية كل طفل محروم من أبويه إلى دولته، وتأخذ بنظام التبني، وهو نظام محرم لدينا في الإسلام.

المطلب الأول

حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية

مصطلح اليتيم في أصله اللغوي يدل على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وهي صفات تنطبق عليه في الأغلب الأعم. وتقول العرب: اليتيم هو الذي يموت أبوه، والعجى الذي تموت أمه، ومن مات أبواه فهو لقيم، إلا أن صفة اليتيم شاع استعمالها على كل من فقد أحد أبويه أو كليهما، ويقال للصبي يتيم إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها صفة اليتيم^(١).

واليتيم اصطلاحاً: يتضمن فاقد أبيه، أو فاقد أمه أو فاقد أبويه معاً، أو هو ذو الظروف الخاصة مجهول الأبوين^(٢).

وفي حالة احتياج الطفل للرعاية بسبب وفاة الوالدين أو انفصالهما، فإن زمن الحضانة يبدأ من وفاتها أو انفصالهما، قال الإمام مالك رحمه الله: إذا مات الأب أو طلق يترك الولد في حضانة الأم^(٣).

والطفل ميت الأب يسمى يتيمًا، ومرحلة اليتيم في الشريعة الإسلامية تتوقف ببلوغ اليتيم سن الاحتمام؛ للحديث النبوي الشريف: «لا يُتِمُّ بعد احتلام»^(٤)، فانتفاء وصف اليتيم عنه ببلوغه أثر ونتيجة لانتفاء وصف الطفولة، ويجوز إطلاق لفظ اليتيم بعد ذلك مجازاً كما كانوا يسمون النبي ﷺ، وهو كبير: يتيم أبي طالب؛ وذلك لأنه ربّاه. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف في الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عن اليتيم^(٥).

(١) الرازي، أبوبكر: مختار الصحاح، تركيا، دار الدعوة، ١٤٠٨ هـ، ص ٧٤١ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، بيروت، دار صادر، ص ٦٤٥ - الجرجاني: التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨ هـ، ص ٣٣١.

(٢) وزارة الشؤون الاجتماعية: وزارة الشؤون الاجتماعية في عهد خادم الحرمين الشريفين، ١٤٢٢ هـ، ص ١٠٠.

(٣) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩ هـ): المدونة، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٥٩.

(٤) الإمام أبوداود: السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في متى ينقطع اليتيم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (١٤٨٩).

(٥) الإمام مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٨١٢).

ويمكن التوفيق بين الحديث السابق الذي ينفي اسم اليتيم بعد البلوغ، وقول ابن عباس الذي يبقى صفة اليتيم بعد البلوغ، وذلك فيما يتعلق بالمصالح المالية، إذا كان ضعيف الأخذ لها.

واليتيم ليس عيباً أو منقصة، وكيف ذلك وخير البرية محمد ﷺ كان يتيماً، فقد توفيت أمه وعمره ست سنين وكفله جده عبدالمطلب بن هشام، ثم توفي جده وعمره ثماني سنين وكفله عمه أبوطالب^(١).

ويروى عن النيسابوري أنه قال: قال أهل التحقيق: الحكمة في يتم النبي ﷺ أن يعرف قدر الأيتام، ويقوم بأمرهم، وأن يكرم اليتيم المشارك له في الاسم^(٢).
وقال الشاعر يوسف العظم في يتم الرسول ﷺ:

يا يتيماً علّم الدنيا حنان الأبوين	وفقيراً علّم الناس سخاء الراحين
وملأت الأرض بالعدل فعمّ الخافقين	وحطمت الكفر والذل فدكا صنمين
قد غمرت الكون نوراً يتحدى الفرقدن	حين ساويت بلاً بعلي أخوين

وقال الشاعر عبدالرحمن العشماوي عن الرسول ﷺ:

قالوا: اليتيم فماج عطر قصيدي	وتلفت كلماتها تعظيما
وسمعت منها حكمة أزلية	أهدت إليّ كتابها المرقوما
حسب اليتيم سعادة إن الذي	نشر الهدى في الناس عاش يتيما

فاليتيم ليس نهاية المطاف، بل هو قدر إلهي، ولهذا القدر حكمة من الله، وقد يكون اليتيم بداية الطريق إلى المجد؛ لأن الإسلام كفل له الحقوق، وشرع له ما يضيّق عنها الحصر؛ لذا لا غرابة أن نجد عدداً من عظماء هذه الأمة عاشوا أيتاماً، على رأسهم نبينا محمد ﷺ، وهذا

(١) السدحان، عبدالله بن ناصر: حقوق الأيتام واللقطاء في الإسلام، الرياض، هيئة حقوق الإنسان، (د.ت)، ص ٨.

(٢) ابن حميد، صالح، ملوح، عبدالرحمن: موسوعة نصره النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ج ٨، جدة، دار الوسيلة، ١٤١٨هـ، ص ٣٢٦٣.

الشعور هو ما يجب أن يُزرع في نفس اليتيم، ونتعهد بالرعاية جنباً إلى جنب مع جوانب الرعاية المختلفة التي نقدمها له بدءاً من الأكل والشرب وانتهاءً بمسح رأسه وملاطفته والحنو عليه، لذلك انطلقت حقوقه من قواعد الإسلام الكلية، فما يقدم لليتيم ليس منطلقاً من عطف مؤقت، أو رحمة عارضة، أو إحسان يارسه المسلم في يومه، ويتلاشى في غده، بل تقوم رعاية اليتيم في الإسلام على أسس راسخة تحفها تعاليم هذا الدين العظيم، ومن هذه^(١):

١. الإنسان مخلوق مكرم:

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذا يعني أن الإنسان مكرم مطلقاً سواء كان يتيماً أو غير يتييم.

٢. المجتمع الإسلامي متراحم:

هذا يعني أن ثمة تراحمًا، وتماسكًا، وتوادًا بين المسلمين، بحيث يرحم الكبير الصغير، ويتوَادَ الكبير مع اليتيم.

٣. إن جزاء الإحسان هو الإحسان:

فإحسان الناس على اليتيم يقابله الله بالرحمة عليهم والإحسان إليهم.

٤. مسؤولية الدولة في رعاية اليتيم:

إن الإسلام يعلمنا أننا كلنا رعاة ومسؤولون عن رعايانا، ومن ثم فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، ما يتطلب منه رعاية رعيته وعلى رأسهم اليتامى، ولذلك يتكرر لليتيم في مجال حق الولاية بثلاثة أوجه هي: ولاية الحضانة، وولاية النفس، وولاية المال، أي تتقرر حضانة للطفل اليتيم، ويتقرر الإنفاق عليه، كما يتقرر حق كفالته، وتعليمه^(٢).

قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَكْفَرًا ۚ أَنَّىٰ يَجْعَلُ وَاعِدَ اللَّهِ تَلَاوُفًا ۚ وَاللَّهُ يَوْمَ الْآخِرِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي

(١) السدحان، عبدالله بن ناصر: مرجع سبق ذكره، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) السدحان، عبدالله بن ناصر: مرجع سبق ذكره، ص ١١ وما بعدها.

الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٧﴾، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ الدِّينَ وَالْآقَرِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢١٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿الإنسان: ٨-٩﴾.

ومن المعروف أن اليتيم هو طفل اليوم، وهو رجل أو امرأة الغد، وستكون سلوكياته المستقبلية أسيرة التربية التي تلقاها في صغره، فإذا أخذ حظه من التربية السليمة في صغره، أينعت ثمارًا يانعة على مجتمعه في غده.

ويحرص الإسلام على رعاية اليتيم ووجوب حفظ ماله، وكفالة حقوقه، واحترام إنسانيته، وعدم الإضرار به في نفسه أو ماله ذكرًا كان أو أنثى، ويفرد القرآن الكريم حقوقًا و ضمانات لليتيم، منها:

- تحريم إلحاق الأذى باليتيم: قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ ﴿الضحى: ٩﴾، وتلك دلالة على حسن معاملته.
- المحافظة على مال اليتيم وإحسان استثماره: يأمر الحق تبارك وتعالى بالمحافظة على مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقد بين تعالى أن من يتولى رعاية اليتيم كالولي، والوصي عليه أن يدير أمواله إدارة حسنة، وألا يستغله، أو يعمل على ابتزاز ماله وضياعه، ولا يأخذ منه إلا بحق^(١).

ومن هذا يتبين لنا أن من حقوق اليتيم المحافظة على ماله ومجانبة الاستيلاء عليه، إذ قال تعالى: ﴿لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]، ويكون ذلك بعدم توقيرهم أو أكل

(١) مصيلحي، محمد الحسيني: مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢ وما بعدها.

أموالهم بالباطل، وحرّم تعالى أكل أموالهم، إذ قال عن أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]، ويّن النبي ﷺ أن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات ^(١).

• تحريم أكل مال اليتيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، ولأن اليتيم طفل ضعيف فقد شدد تبارك وتعالى العقاب على من يأكل ماله بأن مصيره نار جهنم.

وأوصى الرسول ﷺ برعاية اليتيم وحمايته والعطف عليه، فيقول: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت للمسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه».

ويفترض باليتيم الذي لا معيل له أن تعيله الدولة استناداً لقول الرسول ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» ^(٢).

(١) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، انظر: الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم (٢٦١٥) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، وأكبرها، حديث رقم (٨٩).

(٢) الإمام أبوداود: السنن، حديث رقم (١٣٣٥) - الإمام ابن ماجه: السنن، من حديث عائشة، حديث رقم (١٥٢٤).

المطلب الثاني

حقوق الطفل اليتيم في النظام السعودي

تتكفل برعاية اليتيم في النظام السعودي كل من الدولة، ومؤسسات المجتمع المدني، وسأتناول هذين الموضوعين في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: رعاية الدولة لليتيم

اليتيم في النظام السعودي أي ذكر أو أنثى توفي أبوه، ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش. ويعدّ في حكم اليتيم مجهول الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه، ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة أشهر^(١).

ويمكن تعريف رعاية اليتيم من قبل الدولة بأنها كل ما تقوم به الدولة بتوفيره للأيتام من خدمات مادية أو معنوية، ويدخل في ذلك السكن والكساء والطعام والعناية الصحية والنفسية والتعليم والتدريب، وكل ما يوفر سبل العيش الكريم لهم، وبما يؤدي إلى تحقيق تكيفهم الاجتماعي والنفسي، ويعمل على دمجهم في المجتمع بشكل طبيعي^(٢).

وأما الأطفال المحتاجون إلى الرعاية البديلة والذين حرّموا من رعاية والديهم بسبب وفاتهم أو انفصالهما أو مرضهما أو سجنهما، فإن الرعاية والحضانة تقدم لهم فور استكمال واستيفاء الوثائق المثبتة لتلك الأسباب من تقارير طبية تثبت المرض أو صك شرعي يثبت السجن أو الانفصال أو الوفاة، وصك شرعي يثبت عدم وجود أقارب للأطفال يستطيعون القيام بالحضانة والرعاية^(٣).

(١) المادة (٥/١) من نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ.

(٢) السدحان، عبدالله بن ناصر: رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ص ١٦.

(٣) المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية.

وقد عنيت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها بأمر الأيتام، ونهضت برعايتهم أيما رعاية، وأسندت مسؤولية متابعة أوضاعهم وتأمين حاجاتهم بما يكفل لهم كرامتهم، ويحقق اعتمادهم على أنفسهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في وكالتها للشؤون الاجتماعية والأسرة التي تقدم للأيتام ومن في حكمهم جميع أوجه الرعاية الكريمة، إيماناً منها بأن هذا حق من حقوقهم التي كفلها لهم الله ﷻ. وتُعَدُّ الإدارة العامة لرعاية الأيتام هي المسؤولة عن جميع شؤون الأيتام ورعايتهم وبخاصة الأطفال الأيتام ومن في حكمهم. فتقدم خدماتها من خلال: إدارة شؤون الاحتضان، ويتمثل ذلك في قيام أسرة برعاية طفل يتيم أو طفلة يتيمة أو أكثر داخلها، وذلك بتوفير جو الأسرة الطبيعية لرعاية الأيتام من النواحي الاجتماعية والنفسية والعقلية، وإحاقهم بأحد الفروع الإيوائية بوصفه آخر الحلول العملية وآخر مرحلة من مراحل رعاية اليتيم عندما يثبت البحث الاجتماعي عدم توافر هذا الجو الأسري لرعاية الطفل أو الطفلة اليتيمة لدى أحد أقاربهم، أو أي أسرة حاضنة أو بديلة. إذًا هناك برنامجان في هذا الشأن: برنامج الأسر الحاضنة (البديلة)، وبرنامج الأسرة الصديقة، وهذا البرنامج يهدف إلى تعويض الطفل اليتيم الذي لم تسنح الفرصة لاحتضانه بأن يسلم للأسرة الراغبة في رعايته رعاية جزئية وفق نظام محدد.

وهناك دور الحضانة الاجتماعية للأطفال الصغار من الأيتام، ومن ذوي الظروف الخاصة مجهولي الأبوين ممن لا تتوافر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي بشروط من بينها: أن يكون عمره أقل من سبع سنوات. وتقدم هذه الدور الرعاية الشاملة للطفل من إيواء وغذاء ونظافة وكسوة وتوفير المحيط الاجتماعي المناسب وغرس القيم الإسلامية والألعاب والرعاية النفسية والتربوية والترفيهية^(١).

وترعى الأيتام في النظام السعودي وزارة الشؤون الاجتماعية، عن طريق الدور التي تنشئها لهذا الغرض، وهي دور التربية الاجتماعية التي تستقبل الأيتام ممن تجاوزوا السادسة من عمرهم وحتى بلوغ الثانية عشرة من العمر، وذلك بالنسبة إلى البنين^(٢)، وأما البنات

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عهد خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبدالعزيز - مسيرة خير وعطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٩٥ وما بعدها.

(٢) وزارة الشؤون الاجتماعية: دور التربية الاجتماعية للبنين، الرياض ١٤٢٧هـ، ص ١٥.

فتبقى في دور التربية إلى أن يتم إعدادهن ليصبحن ربات بيوت، وتسهم بعد ذلك في تزويجهن^(١).

وتتميز هذه المرحلة العمرية بمزايا عدة ترتبط بموضوع تنمية الولاء، والمواطنة الصالحة من خلال عمليات التنشئة التي تؤدها دور التربية الاجتماعية للأيتام، بجانب أدوارها الأخرى بالنسبة إليهم، ذلك أن الطفل في هذه المرحلة يتميز بالقدرة على تعلم المهارات الأكاديمية، وتعلم أنماط سلوكية بناءً على تمكنه من إشباع حاجاته، ومن حسن التكيف مع بيئته، وتساعد على نمو الضمير واستيعاب مفاهيم الصدق والأمانة، والخضوع للقيم الاجتماعية، وتعلم المعايير والقيم الأخلاقية وتكوين الاتجاهات النفسية، والاستعداد للتطبيع الاجتماعي الذي يؤدي إلى التمييز بين الخطأ والصواب، وظهور الميول المهنية، والتأثر بالنمط الثقافي العام، فيزداد لدى الطفل في هذه المرحلة التوحد مع الجماعات والمؤسسات، فيشعر بالانتماء لمدرسته ووطنه وجماعة الرفاق^(٢).

وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة، إضافة إلى إيواء الأيتام، فإنها توفر لهم المأكل والملبس، والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والرعاية التعليمية من خلال:

- النشاط الفني الذي يستهدف صقل القدرات، وتنمية المهارات، ومعرفة الرغبات، واكتشاف الميول.
- المحاضرات والندوات التي تدور حول بعض الموضوعات وتزويد بعض الاتجاهات المعرفية المطلوبة.
- المسابقات الثقافية بين جماعة تحفيظ القرآن، والنشاط الرياضي، والنشاط الترويحي، والاستمرار في رعاية الطالب والطالبة بعد تخرجهما بمنح كل منهما مساعدة مالية قدرها (٣٠) ألف ريال؛ لتمكينه من تهيئة أسباب الاستعداد للزواج^(٣).

(١) وزارة الشؤون الاجتماعية: دور التربية الاجتماعية للبنات، الرياض ١٤٢٧هـ، ص ١٥.

(٢) الشناوي محمد حسن وآخرون: التنشئة الاجتماعية للطفل، عمان، دار صفاء، ٢٠٠١م، ص ٢٤٩.

(٣) وزارة الشؤون الاجتماعية: مرجع سبق ذكره، في الموضوع نفسه.

وتصرف مكافآت شهرية في دور رعاية الأيتام لكل طالب وطالبة بالمرحلة الابتدائية قدرها (٣٠٠) ريال شهرياً، بينما تصرف في المرحلة المتوسطة (٤٥٠) ريالاً شهرياً. أما طلاب الثانوية فيصرف لهم (٦٠٠) ريال شهرياً، فضلاً على (٣٠) ألف ريال عند التخرج^(١).

وجدير بالذكر أن النظام السعودي يمنح الحق في الحصول على معاش الضمان الاجتماعي، لأشخاص من ضمنهم اليتامى، ويُعدّ مجهول الأب، أو مفقوده في حكم اليتيم. ويستحق معاش اليتيم كل يتيم لا تزيد سنه على ثمانية عشر عاماً سواء كان ذكراً أو أنثى^(٢). ويستحق اليتيم معاشاً سنوياً محدداً في هذا النظام، إذ ينص على أن يحدد مقدار المعاش السنوي للمستفيد الأول بمبلغ تسعة آلاف وأربع مئة ريال، ويزاد ثلاثة آلاف ومئة ريال لكل فرد إضافي، على ألا يتجاوز مقدار ما تتقاضاه الأسرة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ واحد وثلاثين ألفاً ومئة ريال، ويجوز زيادة المبلغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية^(٣).

وفي نظام آخر يقرر أنه يكون تكريم المتميزين سنوياً من رواد العمل التطوعي الخيري في المملكة، وذلك بمنحهم طبقاً للنظام أوسمة وشهادات تقدير في المجالات الخيرية، ومنها رعاية الأيتام والمسنين^(٤).

الفرع الثاني: رعاية مؤسسات المجتمع المدني لليتيم.

هناك جمعيات خيرية متعددة لرعاية الأيتام في مناطق المملكة، وعلى رأسها الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان) التي صدرت الموافقة السامية لتأسيسها بالأمر الملكي رقم (٨/٤٢٧) في ٢٢/٦/١٤١٩ هـ، وتم تسجيلها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية برقم

(١) وزارة الشؤون الاجتماعية: وزارة الشؤون الاجتماعية في عهد خادم الحرمين الشريفين ١٤٢٢ هـ، ص ١٠٢ - وزارة الشؤون الاجتماعية، دور التربية الاجتماعية للبنين ١٤٢٧ هـ، ص ٧.

(٢) المادتان (٥/١) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) في ٧/٧/١٤٢٧ هـ.

(٣) المادة (٦) من نظام الضمان الاجتماعي.

(٤) (القاعدة أولاً/ ٤) من قواعد ترشيح واختيار رواد العمل التطوعي وتكريمهم الصادرة بموجب نظام رعاية المعوقين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ٢٣/٩/١٤٢١ هـ.

(١٦٦) في ٢٨/٨/١٤٢٨ هـ ويرأس مجلس إدارتها الأمير سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد ووزير الدفاع. وتهدف هذه الجمعية إلى ما يأتي:

١. غرس مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والعقيدة السليمة في عقل اليتيم ووجدانه حتى ينشأ قوي العقيدة، راسخ الإيمان سليم التفكير.

٢. إعداد اليتيم ومن في حكمه ليكون مواطناً صالحاً نافعاً لنفسه ومجتمعه.

٣. توفير أوجه الرعاية المعنوية والمادية لليتيم أو من في حكمه من ذوي الظروف الخاصة، منذ مولده وحتى استكمال تعليمه، أو تدريبه مهنيًا، ووضع على طريق مواجهة حياته، ومن أمثلة هذه الرعاية ما يأتي:

أ. تأمين صرف إعانة شهرية لليتيم ومن في حكمه، بما يعينه على مواجهة تكاليف المعيشة بطريق مباشر أو غير مباشر.

ب. تقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي تعترض سبيل استمرار اليتيم ومن في حكمه، في الدراسة بجميع مراحل التعليم المختلفة.

ج. توفير الرعاية والخدمات الاجتماعية والصحية لليتيم داخل أسرته وفي بيئته الطبيعية بما يحقق له إشباع جميع حاجاته النفسية والاجتماعية والجسمية وغيرها.

د. العمل على إنشاء البرامج والمشروعات والمراكز الإيوائية، وإدارتها إدارة علمية سليمة، بما يتفق وأهداف الجمعية وخدماتها، ومواجهة ما قد يعترض سبيل رعاية اليتيم ومن في حكمه، في بيئته الطبيعية.

٤. البرامج والأنشطة التي تقوم بها الجمعية: تقوم الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام في منطقة الرياض (إنسان) من خلال الإدارة العامة والفروع التابعة لها بكثير من الأنشطة الخيرية من أجل تحقيق أهدافها وهي على النحو الآتي:

أولاً: الخدمات الاجتماعية: ١. برنامج كفالة اليتيم^(١). ٢. برنامج كفالة أسر الأيتام^(٢).

٣. برنامج المساعدات المادية والعينية لليتيم وأسرته. ٤. الهدية الثقافية.

(١) كفالة اليتيم هي (٢٥٠) ريالاً شهرياً.

(٢) كفالة أسر الأيتام هي (٢٥٠) ريالاً شهرياً.

٥. الحقبة المدرسية. ٦. مشروع السلة الغذائية الرمضانية. ٧. مشروع توزيع الأضاحي. ٨. مشروع زكاة الفطر. ٩. كسوة العيد. ١٠. المساهمة في شراء المنازل وترميمها. ١١. نادي إنسان الاجتماعي للمتميزين.

ثانيًا: تأهيل الأيتام: ١. برنامج التدريب. ٢. برنامج التوظيف. ٣. برنامج الرعاية التعليمية. ٤. برنامج الرعاية الصحية والنفسية. ٥. برنامج المساهمة في تزويج الأيتام. ٦. جائزة التفوق العلمي. ٧. برنامج تنمية مواهب الأيتام.

ثالثًا: البرامج الترفيهية والثقافية: ١. تنظيم الزيارات للمواقع والمعالم السياحية. ٢. المشاركة في برامج الأطفال الثقافية. ٣. إقامة الأيام المفتوحة لأسر الأيتام. ٤. تنظيم رحلات حج وعمرة. ٥. تنظيم رحلات سياحية. ٦. تنظيم المهرجانات والمسابقات. ٧. تنظيم جائزة التفوق العلمي. ٨. تنظيم فرحة النجاح. ٩. تنظيم فرحة العيد^(١).

وقد عرضت الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام تجربتها في المؤتمر السنوي الخامس للمعونات والمنح الذي أقامته المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالشارقة سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، وعنوانه مؤتمر إدارة المتابعة والتقييم لمشروعات وبرامج التعاون الإنمائي العربي والدولي، الذي اشترك فيه ممثلون من دول الخليج العربي، ومصر، ولبنان، والأردن، وقد عرضت الجمعية تجربتها منذ أن كانت فكرة سنة ١٤١٩ هـ حتى أصبحت في ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م من أكبر الجمعيات الخيرية في العالم العربي، حيث توزع الآن النفقات عبر بطاقات مسبقة الدفع سواء في تقديم النفقات المالية النقدية، أو نفقات الغذاء والكساء ما جعلها تفوز بالمركز الأول بين المنظمات الخيرية في العالم الإسلامي لسنة ٢٠١٠ م^(٢).

(١) الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان): الإدارة العامة، الهيكل والمهام، المادة الثالثة من النظام الأساسي للجمعية، الرياض، (د. ت)، ص ٤ وما بعدها.

(٢) الحسني، عبدالله - الرياض: جمعية إنسان تعرض تجربتها في مؤتمر المعونات والمنح الدولي، جريدة الرياض، عدد ١٤٣٣/٤/١٩ هـ - ٢٠١٢/٣/١٢ م، ص ١٥.

المبحث الثاني حقوق الطفل اللقيط

أتناول الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والمواثيق الدولية، وفيما يأتي بيان ذلك في ثلاثة مطالب مستقلة:

المطلب الأول

حقوق الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية

اللقيط هو المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه. وعند الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له، ويعرفه الأحناف بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا. وبعض الفقهاء يعرفه بأنه طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه، طرح في الشارع، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، ويجب على من يراه أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد، لما في ذلك من سعي إلى إحياء نفس وإغاثة إنسان، وذلك بالتقاطه رحمة بالصغار وعلامة على الإيمان. «ورعاية اللقيط أي تربيته لأن ذلك مقصود الالتقاط»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: وقد تأتي به المرأة لأسباب:

- أن تأتي به من زوج، ولا تستطيع القيام بتربيته وإرضاعه، فتلقيه أو تنبذه، راجية أن يلتقطه من يقوم به أو من يتعهده.
- أو تأتي به امرأة من فاحشة ارتكبتها، فتخاف العار، فتلقيه^(٢).
- أو قد تموت الأم، ولا يجد الطفل من يقوم به فيلقى^(٣).

(١) الإمام أبو زكريا الأنصاري، يحيى بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٢، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ص ٤٩٧.

(٢) عثرت الجهات الأمنية في الخبر على طفل رضيع متوفى بعد إلقائه في مرحاض بكورنيش الخبر من قبل امرأة مجهولة قامت بولادته وإخفائه في أكياس القمامة قبل مغادرتها الموقع، فيما باشرت الجهات المختصة التحقيق الذي يشير إلى شبهة جنائية، وكانت الدماء منتشرة على أرضية المرحاض. المصدر: جريدة اليوم السعودية، عدد ١٤٣٣/٦/١٥هـ - ٢٠١٢/٥/٦م، ص ١٦.

(٣) الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): المجموع شرح المذهب، ج ١٦، القاهرة، المطبعة المنيرية، ص ١٧٧.

واللقيط حر؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية، وإنما الرق عارض، فإذا لم يُعلم ذلك العارض، فإنه يبقى له حكم الأصل^(١).

وإذا كان الولاء للنعمة، فإن ولاء اللقيط هو لملتقطته، كما يرى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله؛ لأنه هو صاحب النعمة عليه^(٢).

ونفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، فإن أنفق الملتقط على اللقيط فإنه ينظر: فإن أنفق بإذن القاضي، أخذ ما أنفقه عليه من بيت مال المسلمين^(٣). وإن أنفق عليه بغير إذن القاضي فإنه يحلف إنه لم ينفق عليه احتساباً، ويُحسب ما أنفقه عليه، ثم يستسعى اللقيط لوفاء ما أنفقه الملتقط عليه^(٤).

وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط، وأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تمييز أو تفريق، بعكس ما هو سائد في بعض الدول الغربية، وقد لا يكون اللقيط ابن زنا، إذ قد يكون طرح في الطريق خوفاً من الفقر، وقد يكون اللقيط ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي النكاح الفاسد، بعكس ابن الزنا أو الابن غير الشرعي المولود نتيجة نكاح محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي^(٥). فالزنا هو الوطء في قبل خالٍ عن ملك وشبهة^(٦).

وقد قال الفقهاء: إن رعاية الأطفال المحتاجين للرعاية هي من الفروض الكفائية التي يطالب لها جميع الأمة، فقال الرحيباني: إن التقاط اللقيط شرعاً فرض كفاية؛ لقوله تعالى:

(١) الإمام ابن همام، أبوبكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ): مصنف عبدالرزاق، ج ٧، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ص ٤٥٢ - الإمام الشافعي: الأم، ج ٤، ص ١٣٨ - الإمام ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٠٦هـ): المحلى، ج ٨، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٧٦ - الإمام ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ): المغني، ج ٥، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ص ٦٨٠.

(٢) الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ص ١٣٨.

(٣) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٥، ص ٦٨٤.

(٤) الإمام ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١، تحقيق: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، المدينة المنورة، دار المدينة، ١٤٢٥هـ، ص ٣٠٠.

(٥) السدحان، عبدالله بن ناصر: مرجع سبق ذكره، ص ٨ وما بعدها.

(٦) الجرجاني: مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن فيه إحياء نفس، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق، فلو تركه جميع من رأوه أثموا^(١).

وروى الإمام مالك رحمه الله: أن أبا جميلة - رجل من سليم - وجد طفلاً منبوذاً زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: اذهب به، فهو حر وعلينا نفقته. وفي رواية البيهقي: وعلينا نفقته من بيت المال^(٢).

وروى عبدالرزاق: حدثنا سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت بن ذهل بن أوس عن تميم، أنه وجد لقيطاً، فأتى به إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فألحقه علي عليه السلام^(٣). وقال الشيخ عlish المالكي (ت ١٢٩٩ هـ): تربية اللقيط وحضائته وحفظه تجب على ملتقطه لالتزامه ذلك بأخذه، وقال الإمام ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقاً^(٤).

وروى الحسن البصري رحمه الله أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً رضي الله عنه، فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا، فحرص على ذلك، ولم يأخذه منه بالولاية العامة وهي الإمامة؛ لأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا لسبب يوجب ذلك، ذلك لأن يده سبقت إليه، فهو أحق به^(٥). أما بالنسبة إلى حضانة الطفل اللقيط، قال الإمام الخرشي: حضانة الطفل المنبوذ واجبة على من التقطه حتى يبلغ

(١) الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحياني (ت ١٢٤٣ هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٤، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٥ هـ، ص ٢٤٣.

(٢) الإمام ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ): مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: اللقيط حر، ج ٢، بيروت، دار الفكر ١٤١٤ هـ، ص ٢٤٢.

(٣) الإمام ابن أبي شيبة: المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢١.

(٤) الشيخ عlish، محمد بن أحمد بن محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٨، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٤٦.

(٥) الإمام ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السكندري: فتح القدير أو شرح الهداية، ج ٦، بيروت، دار الفكر ١٤٠٨ هـ، ص ١١٢.

ويستغني^(١). وقال أبو العباس الصاوي: ونفقة اللقيط وحضانتها واجبة على ملتقطه، حتى يبلغ قادراً على الكسب^(٢).

ويرى الفقه أن إلحاق اللقيط ومجهول النسب باليتيم من باب أولى؛ لأن الحرمان عند كليهما ظاهر لا يخفى، كما في الفتوى الشرعية التي أكدت أن مجهولي النسب هم في حكم اليتيم لفقدهم والديهم^(٣). ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ووجه دلالتها على أن اللقطاء مجهولي النسب هم أحوج من غيرهم إلى الرعاية نكتشفه في ثلاثة مواضع:

الأول: عند ذكر القرآن اليتامى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَحَاطُّوهُمْ فَأِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ لأن الأخوة الإيانية مما تصلح به المخالطة، بل هي غاية ما يتطلبه المعاملة. وعندما تحدث عن مجهولي النسب قال تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، تأكيداً لحقهم الشرعي، وتذكيراً بأن الاعتناء بهم هو من صميم الدين، وليس فقط واجباً أو التزاماً اجتماعياً.

الثاني: اشتملت الآية على معنى خفي، يقربك، لو أدركته، مما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الصادقة بين المجتمع من جهة وهؤلاء الأيتام القاعدين في سفح الهرم الاجتماعي من جهة أخرى، وهذا المعنى الخفي هو: أن الأخوة والولاية الدينيتين تسدان مسد الأبوة إذا فقدت، هو عين ما دفع بالعلامة الألوسي رحمته الله إلى القول في تفسير الآية إلى أن للدين نوعاً من الأبوة، كما في تفسيره روح المعاني. لقد أبدل القرآن الكريم مجهول النسب، عوضاً عن هذا الحرمان، نسباً عقيدياً جديداً، ورحمة دينية هي وحدها القادرة على جبر هذا الكسر المضاعف في نفوسهم، ولهذا اعتبر مكذباً بالدين من يدعو اليتيم، فتأمل.

الثالث: قوله عليه السلام: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، أبلغ في المعنى من القول مثلاً: فإن فقدوا آباءهم؛ لأن فقد عدم، وحينئذ يكون الخطاب منصراً إلى اليتامى بوفاة الأب فقط؛ لأن فقد الآباء متحقق عنده بالموت^(٤).

(١) الإمام الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١ هـ): شرح مختصر خليل، ج ٧، بيروت، دار الفكر، ص ١٣١.

(٢) الإمام أبو العباس الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، القاهرة، دار المعارف، ص ١٧١.

(٣) انظر الموقع الإلكتروني: www.Islamdoor.com.

(٤) العراقي، بثينة السيد: اليتيم طريقك إلى الجنة، الرياض، دار الحضارة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

حقوق الطفل اللقيط في النظام السعودي

هو الطفل الذي يولد لأب غير شرعي^(١)، وإجراءات حضنته تبدأ فور العثور عليه من قبل الدولة^(٢)، وفي حالة تعذر وجود مركز أمني، فإن الإجراءات السريعة تحتم على محافظ البلدة أن يتعاون مع قاضيها في سبيل إيداع الطفل المحتاج إلى الرعاية لدى أسرة مناسبة تقبل حضنته بصفة مؤقتة.

وينص نظام الأحوال المدنية السعودي على أنه يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن، أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة، والملابس، وتحديد المكان الذي وجد فيه، وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل، وما معه من أشياء، وتقدير سنه بحسب الظاهر، والتعريف الكامل بمن عثر عليه - ما لم يرفض ذلك - ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره، والشخص الذي وجد الطفل - إذا رضي بذكر اسمه فيه - ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات، أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله، ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته، إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، بعد أن تتم تسميته بحسب التعليمات المتبعة لديها^(٣)، ويجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط، وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمبتع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيها أنه لقيط، وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية^(٤).

(١) المادة (٣/ب) من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية.

(٢) المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية.

(٣) المادة (٣٩) من نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ.

(٤) المادة (٤٠) من نظام الأحوال المدنية، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٥) وتاريخ ١/٦/١٤٢٢هـ.

وفي فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(١): «أن اللقطاء أشد حاجة للعناية والرعاية من معروف في النسب؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجؤون إليه عند الضرورة، وبناءً على ذلك، فإن من كفل طفلاً مجهول النسب، فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما»^(٢).

(١) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ورئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: فتوى رقم (٢٠٧١١) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٩هـ.

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، حديث رقم (٦٠٠٥) - الإمام مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٩٨٣).

المطلب الثالث

حقوق الطفل اللقيط في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية حقوق الطفل اللقيط في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م على أنه:

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية^(١).

وتنص هذه الاتفاقية على أن تضمن الدول التي تقر و/ أو تميز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، والقيام بما يأتي:

- أ. تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز بالنظر لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء

(١) المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبينة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج. تضمن، بالنسبة إلى التبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة إلى التبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعدّ على أولئك المشاركين فيها لكسب مالي غير مشروع.

هـ. تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة، وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة^(١).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، على أن الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني، وله الحق في اسم ولقب وجنسية^(٢).

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ أن الطفل اللقيط يلاقي رعاية في كل من الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والمواثيق الدولية، فهي لم تتجاهله، وإنما اعتنت به عناية وفق وضعه الخاص.

(١) المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. انظر الموقع الإلكتروني:

.WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML

(٢) المادة (٣/٧) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

٢. بالنظر لانتشار رذيلة الزنا والحمل السفاح في الدول الغربية، فإن المرأة تحاول أن تتخلص من وليدها بالإجهاض، أو من وليدها برميها على قارعة الطريق، وذلك جعل السلطة العامة تنتبه لهذه الظاهرة، وتحاول إيجاد حلول لهؤلاء المولودين الأبرياء الذين يلقون في حاوية قمامة، كما يحصل في المدن الروسية، ما دفع السلطات في بعض المناطق إلى تركيب صناديق خاصة تضمن حماية المواليد الذين تفتحت عيونهم على عالم لم يرحب بقدمهم، ويحصل أحياناً العثور على طفل، وهو يكاد يتجمد برداً في حاوية للقمامة أو مرأحض عامة، وقد وضعت سلطات إقليم كراسنودار في جنوب روسيا سنة ٢٠١١م خمسة صناديق مخصصة لوضع الأطفال غير المرغوب فيهم بدلاً من التخلص منهم في مكبات النفايات، وذلك لحماية المولود الجديد من هجمات الكلاب الضالة أو من برودة الجو، وتساعد في العثور عليه بسرعة، وقد نجحت هذه الفكرة، إذ إن درجة الحرارة تنزل إلى أقل من (٢٠) درجة تحت الصفر، وتحاول السلطات المختصة إقناع بعض الحوامل بعدم قتل الجنين في مراحل متأخرة من الحمل، والتعهد بأخذ الطفل حال ولادته والقيام بتسليمه إلى ملجأ الأيتام أو تسليمهم لأسر ترضى بتبنيهم^(١).

(١) انظر: رائد جبر - موسكو: حاويات للتخلص من الرضع في روسيا جريدة الحياة، عدد ١١/٣/١٤٣٣هـ - ٣/٢/٢٠١٢م، ص ٣٢.

المبحث الثالث

حقوق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة

أتناول حقوق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة من حيث مفهومه، ووضعه في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والمواثيق الدولية، وذلك في أربعة مطالب مستقلة.

المطلب الأول

مفهوم الطفل ذي الاحتياجات الخاصة

الطفل ذو الاحتياجات الخاصة هو الذي يعاني عوقاً في بدنه أو في عضو من أعضائه أو في حواسه (الشلل، الطرش، العمى، الخرس،... إلخ)، أو يكون معوقاً عوقاً عقلياً.

ويُعرّف بعضهم الإعاقة بأنها عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية والسيكولوجية^(١).

كما يُعرّف بعضهم ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي، خلقي أو غير خلقي، وبشكل مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من الإنسان السوي في بدنه وعقله^(٢).

والمعوق: مصطلح مأخوذ من عاقه عن الشيء، يعوقه عوقاً، إذا صرفه وحبسه. والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه^(٣).

والمعوق اسم مفعول به، وكذا المعاق: من به عائق حبس حركته، فأقعدته ومنعه عن القيام بحاجاته استقلالاً، وألجأه إلى عون غيره، وقد عُرف المعاق بأنه الشخص الذي استقر به عائق، أو أكثر يوهن من قدرته، ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي^(٤)، أو هو من

(١) الخزامي، أساء بنت محمد صالح: دور أسر ذوي الحاجات الخاصة في بناء شخصية أبنائهم وواجب المجتمع نحوهم، ندوة الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٥ - ٧/٥/١٤٢٩هـ الموافق ١٠ - ١٢/٥/٢٠٠٨م، الرياض، ص ١٣.

(٢) غالي، محمد: حقوق المعاق في الإسلام، بحث مقدم لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، الرياض ١٤٢٠هـ، ص ٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار الجليل، ودار لسان العرب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مادة (عوق).

(٤) نور، محمد عبد المنعم: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٨٤م، ص ١٥٧.

فقد قدرته على مزاوله عمله، أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني، أو عقلي، سواء أكان هذا القصور بسبب إصابته في حادث، أم مرض، أم عجز ولادي^(١).

ويعرّف النظام السعودي، المعوق بأنه: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

أما الإعاقة فهي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، والإعاقة العقلية، والإعاقة الجسمية والحركية، وصعوبات التعليم، واضطرابات النطق والكلام، والاضطرابات السلوكية والانفعالية، والتوحد، والإعاقات المزوجة والمتعددة وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة^(٢).

ويرى بعضهم أن الصواب استخدام لفظ (معوق) لا (معاق) لأن الفعل ثلاثي (عاق)^(٣)، والمصدر الصحيح لفعل (عاق) هو (عَوَّق)^(٤)، ويعترض بعضهم على الكلمات المرتبطة بالإعاقة باستخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو مصطلح مركب يرى أنه يصعب استخدامه بشكل مستمر، واللغة العربية لغة إيجاز، ويرى أن كلمة معوق أفضل وأيسر استخداماً^(٥)، ولا يميل الباحث إلى هذا الرأي؛ ذلك أن كلمة معوق هي كلمة مؤلفة بالنسبة إلى صاحبها، بينما كلمة ذي الاحتياجات الخاصة هي كلمة إنسانية تعاونية تفرض على الآخرين إعانة هذا الإنسان الذي يعاني وضعاً لا حول له ولا قوة فيه، ومع ذلك سأذكر كلمة معاق أو معوق طالما وردت في نصوص نظامية أو في اقتباسات علمية.

وأأنواع القصور التي يتعرض لها الإنسان، إما أن تكون بدنية كفقد أجزاء من الجسم، أو حدوث خلل، أو تشوه بها، وإما أن تكون عقلية كنقص في القدرات العقلية، أو قد تكون

(١) مجموعة من المؤلفين: كيف تربي طفلك، ترجمة: د. محمد نسيم رأفت، القاهرة ١٩٨٥م، ص ١٦.

(٢) المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ.

(٣) العدناني، محمد: معجم الأخطاء الشائعة، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٣م، ص ١٨٠.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مادة (عوق).

(٥) الحيدري، عبدالله بن عبدالرحمن: صورة المعوق في الشعر السعودي، مجلة العلوم العربية، ع ١٥، ربيع الآخر

١٤٣١هـ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٣٣٣.

حسية، كفقْد أو نقص حاسة من الحواس. وأسبابها إما أن ترجع إلى حادث أو مرض، أو أنها خلّقية منذ الولادة^(١).

ويعاني ذوو الاحتياجات الخاصة صعوبتين: تتمثل الأولى في كونهم ذوي احتياجات خاصة، والثانية فيما يتعرضون له من ضغوط اجتماعية، لذلك لا بد من تدليل هذه الصعوبات التي يواجهونها في البيئة؛ حتى يستطيعوا ضمن إطارها التحرك بسهولة، والاستفادة من الخدمات المتوافرة في المجتمع، ومن ثم الاندماج من الناحية الاجتماعية والاقتصادية في أنشطة الحياة اليومية، بحيث يتحول المعوق من إنسان سلبي مستقبلاً إلى منتج، وساهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بفاعلية^(٢).

وتعود أسباب الإعاقة في أثناء الحمل إلى الأمراض الوراثية، والأمراض المعدية للأم التي تؤثر في الجنين من الحصبة الألمانية والزهري والأيدز، وكذلك الإشعاع المستعمل للفحص أو العلاج، وأمراض المشيمة، والعقاقير التي تتناولها الأم وتكون ضارة للجنين، واختلاف فصائل الدم بين الأم والجنين ينتج عنه تكسر كريات الدم الحمراء في الجنين، وتسمم الحمل، وإصابة الأم التي تضر بالجنين، والتدخين والكحول وكلاهما ضار للأم والجنين، ونقص وزن الجنين.

أما الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة في أثناء الولادة فهي إصابة الجنين، وبخاصة في الرأس والمخ، والعدوى التي تنقل إلى الجنين من الأم أو غيرها، أو عن طريق المعدات أو السوائل أو الدم، والنزف المخي، والاختناق، ونقص السكريات في دم الجنين.

أما الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة بعد الولادة فهي: أمراض الجهاز العصبي، والالتهاب السحائي، والتهاب المخ، وخراج المخ، وإصابة الرأس والمخ، والتسمم مثل التسمم بالرصاص أو أكسيد الكربون، وإصابة جهاز الدم بجلطة أو نزف أو تسمم، والتهاب المخ بعد التحصين ببعض الأمصال مثل الجدري في الماضي، ومصل السعال

(١) بشير، إقبال محمد: الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) الخطيب، جمال: تعديل سلوك الأطفال، الإمارات العربية المتحدة، دار حنين، ٢٠١١م، ص ٥.

الديكي، ومصل داء السعار (الكلب)، وشلل الأطفال، وأمراض معدية مثل السعال الديكي، وأمراض مزمنة، مثل الربو وأمراض المفاصل، والحوادث، مثل حوادث الطرق والحريق والتسمم والإصابات والكوارث والحروب^(١).

(١) وزارة الشؤون الاجتماعية: خدمات المعوقين... عيون على المستقبل، الرياض، (د. ت)، ص ١٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

حقوق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

الإعاقة هي ابتلاء من الله لعبده لكي يختبر إيمانه، إذ قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وهي درس إلهي للعبد الصحيح لكي يشكر الله على نعمة تمام البدن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة تكون إلى يوم القيامة، فعرضهم على آدم، فرأى فيهم القوي، والضعيف، والغني، والفقر، والمبتلى. قال: يا رب، ألا سويت بينهم؟ قال: أردت أن أشكر»^(١).

وفي رواية ابن أبي حاتم: فقال: يا آدم، هؤلاء ذريتك، وإذا فيهم الأجدم، والأبرص، والأعمى، وأنواع الأسقام، فقال آدم: يا رب، لم فعلت هذا بذريتي؟ قال: كي تشكر نعمتي يا آدم^(٢).

ويقرر الإسلام أن البلاء إذا نزل بالمؤمن فصبر واحتسب، فإنه يكون كفارة لخطاياها، قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»^(٣). «وإن عظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم»^(٤). لذلك كان الأنبياء أشد بلاءً ثم الأمثل فالأمثل^(٥).

ويتمنى أهل العافية يوم القيامة لو أنهم كانوا من أهل البلاء، فعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض»^(٦).

(١) الإمام أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق ١٩٨٤م، حديث رقم (٦٣٧٧).

(٢) الإمام ابن أبي حاتم الرازي: تفسير ابن أبي حاتم، ج ٦، حديث رقم (٢٧٤)، منشور في موقع أهل الحديث الإلكتروني: www.ahlalhdeth.com.

(٣) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٩).

(٤) المرجع السابق: حديث رقم (٢٣٩٦).

(٥) المرجع السابق: حديث رقم (٢٣٩٨).

(٦) الإمام الترمذي: السنن، ج ٢، حديث رقم (٥٦٦).

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بحقوق هؤلاء باعتبارهم من الضعفاء الذين تجب حمايتهم والتحذير من التعدي عليهم من قبل الأقوياء، ومن ثم فإن ذوي الاحتياجات الخاصة تتطلب العناية بهم كل من الأسرة بصفة خاصة، والمجتمع، والدولة على وجه التشارك والإسناد. وهذا ما فعله الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، فكتب إلى الولايات: «أن أرفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد، أو من به فالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة»، فرفعوا إليه، فأمر لكل كفيف بموظف يقوده ويرعاه، وأمر لكل اثنين من الزمنى (من ذوي الاحتياجات الخاصة) بخادم يخدمهما ويرعاهما. كما فعل ذلك الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، وفق نظام مؤسسي متخصص لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، أنشأه عام ٨٨ هـ - ٧٠٧ م، في ضواحي دمشق، مازال بنيانه قائماً يحمل اسمه^(١).

ومن عظمة الإسلام أنه أعفى المعاقين من الكفار وأولادهم من الجزية، وهي الخراج المضروب على رؤوس الكفار من أهل الكتاب والمجوس إذلاً وإصغاراً لكونهم رفضوا الدخول في الإسلام، وبقوا على ضلالتهم.

وسأتناول كل ذلك من خلال أخبار ذوي الاحتياجات الخاصة من الكبار، إذ إن بلاءهم هو بلاء المسلم طفلاً كان أم كبيراً في فرعين مستقلين يعرض الأول الإعاقة البدنية، والثاني الإعاقة العقلية.

الفرع الأول: الإعاقة البدنية

هناك صور عدة للعوق البدني منها: العمى (الإعاقة البصرية)، والصمم أو الطرش (الإعاقة السمعية)، والإعاقة الحركية، وفيما يأتي بيان ذلك في ثلاث فقرات مستقلة:

الفقرة الأولى: الإعاقة البصرية

ابتلي بعض الأنبياء بالعوق البصري، إذ فقد النبي يعقوب عليه السلام بصره حزناً على ابنه يوسف، قال تعالى: ﴿وَوَلَّيْنَا عَنْهُمْ وَقَالَ يَآ سَفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبْصُتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزَنِ فَهُوَ

(١) أحمد، علي بهلول علي: معالم رحمة النبي محمد ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة، المؤتمر الدولي (نبي الرحمة، محمد ﷺ)، ج ٤، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ هـ، ص ١٩٥٦ وما بعدها.

كَطِيمٌ ﴿يوسف: ٨٤﴾^(١)، وقد رده الله عليه، قال تعالى بلسان يوسف عليه السلام: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَيْ يَأْتِ بِصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿يوسف: ٩٣﴾.

وجاء في الحديث الشريف أن المسلم إذا فقد بصره، ثم احتسب كان ذلك سبباً لدخول الجنة، فعن أنس بن مالك رضي الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصر، عوضته عنهما الجنة (يريد عينيه)»^(٢). وجاء في موضع آخر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «إذا سلبت من عبدي كريمته، وهو بهما ضنين، لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا حمدني عليهما»^(٣).

ومن أكبر الأدلة على رعاية الإسلام لذوي العوق البصري قصة الصحابي الجليل عبدالله بن أم مكتوم الذي أنزل الله فيه قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يُزَكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنْ أَسْتَعْفَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبَ (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ﴾ [عبس: ١-١٢]، فعن الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: أنزل: «عبس وتولى» في ابن أم مكتوم الأعشى، أتى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا رسول الله، أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «أترى بما أقول بأساً»، فيقول: لا، ففي هذا أنزل^(٤).

فهذا ابن أم مكتوم أبصر الحق وهو الإسلام، وجاء يطلب المزيد من الرسول ﷺ، فعبس في وجهه؛ لأنه كان يحاول دعوة أحد صناديد المشركين، فنزلت الآيات بحق عبدالله

(١) جدير بالذكر أن العمى ورد في القرآن الكريم بمعنى فقد البصر، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، وجاءت كلمة أعمى بمعنى عمى القلب أو عمى البصيرة، وذلك في قوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. ومن عمى القلب: الكفر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْوَرِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾.

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، حديث رقم (٥٦٥٣).

(٣) الإمام ابن حبان البستي: صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، ذكر رجاء دخول الجنة لمن حمد الله على سلب كريمته، إذا كان بها ضنيناً، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م، حديث رقم (٢٩٣١).

(٤) الإمام الترمذي: السنن، كتاب تفسير القرآن، باب سورة عبس، حديث رقم (٣٣٣١).

ابن أم مكتوم، لذلك كان رسول الله ﷺ بعد هذه الحادثة يكرمه، وفي تفسير الإمام القرطبي قال سفيان الثوري رضي الله عنه: فكان النبي ﷺ بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه، ويقول: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي، ويقول: هل من حاجة^(١). وقد حذر النبي ﷺ أشد التحذير، من تضليل المعوق بصرياً عن طريقه، أو إيذائه، عبساً أو سخرية، فقال: «لعن الله من كَمَّه أعمى عن السبيل»^(٢). وفي صحيح البخاري أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيول وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله، في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى به رسول الله ﷺ^(٣).

وجدير بالذكر أن عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى وعلى الرغم من كثير من الصحابة المبصرين، فقد قالت الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: كان ابن أم مكتوم يؤذن للرسول ﷺ وهو أعمى^(٤). واستخلفه النبي ﷺ على المدينة مرتين، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين^(٥).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: كانت العرب في المدينة قبل البعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقدراً لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته، وهي أخلاق جاهلية وكبر^(٦)، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

(١) الإمام القرطبي: التفسير، ج ١٩، ص ١٨٤.

(٢) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ١، حديث رقم (١٣٧)، جاء في طبعة أخرى للمسند قوله ﷺ: «ملعون من كمه أعمى عن طريق»، انظر: مسند الإمام أحمد، مسند ابن عباس، الرياض، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٥م، حديث رقم (١٧٧٩).

(٣) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، حديث رقم (٦٦٧).

(٤) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، حديث رقم (٨٤٥).

(٥) الإمام أبو داود: السنن، كتاب الخراج، باب الضرير يولى، حديث رقم (٢٩٣١).

(٦) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، بيروت، دار إحياء التراث، (د. ت)، ص ٢٩١.

إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتَ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتَ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتَ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتَ
 أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتَ حَمَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاتِحُهَا أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ
 عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
 تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ
 لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ [النور: ٦١].

وقد جاء في مرجع آخر: كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ﷺ، لا يخالطهم في
 طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض تقذراً^(١).

الفقرة الثانية: الإعاقة السمعية:

تعدّ الحواس بمنزلة النوافذ التي يفتحها الإنسان ليطل منها على العالم الخارجي، وقد
 زودنا الله سبحانه وتعالى بحواس تربطنا بالعالم الذي حولنا لنستقي من خلالها المعلومات
 والمؤثرات الموجودة في بيئتنا التي من خلالها تصلنا الأحاسيس المختلفة لتكون لدينا
 خبرات في عالم الواقع المدرك والتصور والتخيل. وإن فقدان أي حاسة يؤثر سلباً في
 مدى الاستجابة الإدراكية لنا كأفراد، فمثلاً نجد أن فقدان الحسي يؤدي إلى حرماننا من
 الأفكار التي تترتب على الانطباعات الخاصة بتلك الحاسة^(٢).

والإعاقة السمعية تشمل كلاً من الصمم، وضعف السمع، فالأصم هو الفرد الذي
 يعاني عجزاً سمعياً شديداً، يحول دون اعتماده على حاسة السمع في فهم الكلام، سواء
 باستخدام سماعات أو دونها، أما ضعيف السمع فهو الفرد الذي يعاني فقداً سمعياً بسيطاً
 أو متوسطاً، ما يجعله يواجه صعوبة في فهم الكلام بالاعتماد على حاسة السمع فقط، سواء
 باستخدام السماعات أو دونها، وقد أكدت البحوث العلمية ارتفاعاً في نسبة الإعاقة السمعية

(١) الزحيلي، وهبة: التفسير المنير للعقيدة والشريعة والمنهج، ج ١٨، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٨ م، ص ٣٠٢.

(٢) النعيمي، أمل: رسوم الأطفال المعاقين تكشف عالم أسرارهم، منتديات شبكة كاريزما الثقافية

لدى المواليد في المملكة بنحو (١٣٪)، وكانت الإعاقة السمعية الشديدة لدى الأطفال تقدر بنحو (٥، ١٪) وتعدّ هذه النسبة عالية مقارنة بالدول المتقدمة^(١).

والأصم هو الذي يعاني عوقاً سمعياً ينمو كباقي الأطفال نمواً بدنياً، وعقلياً، وأخلاقياً، إلا أن المهم نموه في الجانب الاجتماعي من أجل سهولة اندماجه مع أسرته ومجتمعه، أي كيف يعيش مع نفسه وكيف يتفاعل مع الآخرين ما يتطلب الاستعانة بثقافة الصم، وهي مجموعة الصم الذين يستخدمون لغة الإشارة، ويشاركون في المعتقدات والقيم والعادات والخبرات التي تنتقل من جيل إلى جيل، وهي جزء من ثقافة المجتمع العام التي لها مميزات خاصة بها^(٢).

ويتميز الأصم بفقداه لأهم حاستين، وهما حاسة السمع وحاسة الكلام، ويتطلب الأمر تعليمه من قبل أسرته فن التعامل مع الآخرين لغرض تنمية قدرته على الإحساس بالآخر، ومحاولة الاندماج معه، وهذا يتطلب أن تقوم أسرته بممارسة نوع من التربية قائمة على الصبر تهدف إلى تعليمه فنون التعامل مع الآخرين وإكسابه مهارات تجعله مندمجاً في المجتمع ودون أن يشعر بعوق يمنعه من الانخراط في علاقات اجتماعية، وتعويضه باستقبال الآخرين بلطف، وتناول الأسرة الطعام معه في أثناء قدوم ضيف ما، ومد المساعدة له عند حاجته إليها، وتعويضه بمجاملة الآخرين والتصرف معه كطفل طبيعي لا يختلف عن الآخرين.

(١) الجمعية السعودية للإعاقة السمعية (سمعية): الإعاقة السمعية، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ٢ وما بعدها.

وترى هذه الجمعية أن تحديد درجة الإعاقة السمعية البسيطة لا يشكل عبئاً كبيراً على المجتمع من الناحية الطبية أو التعليمية، حيث إن معظم المعاقين يكتسبون اللغة، ويندمجون في المجتمع بشكل جيد، أما الإعاقة السمعية المتوسطة وبدرجة (٤١ - ٥٥ ديسبل) سواء كان الفقد السمعي توصيفياً (التهابات الأذن الوسطى)، أو فقداً سمعياً حسيّاً (نقص الخلايا السمعية في الأذن الداخلية - القوقعة) ففي كلتا الحالتين، فإن العلاج الطبي المناسب يكمن في استخدام المعينات السمعية، مع وجود مراكز تأهيلية مناسبة متطورة. أما في حالة الإعاقة السمعية الشديدة وبدرجة (٧١ - ٩٠ ديسبل) فهنا تكمن المشكلة، حيث إننا نواجه في هذا النوع من الإعاقة مشكلات كبيرة، ما يستلزم وجود تنظيم يقوم على الاكتشاف المبكر، والتدخل التأهيلي والتعليمي المبكر، واستخدام المعينات السمعية أو جراحة زراعة قوقعة الأذن الإلكترونية.

(٢) الرئيس، طارق: ثنائي اللغة - ثنائي الثقافة، كأحدث التوجهات العالمية في تربية وتعليم الصم، ندوة التربية الخاصة، جامعة الملك سعود (٢٧ - ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٦هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٥م، ص ٥.

إن اهتمام أسرة الطفل الأصم يتعين أن ينحصر بتدريسه كيفية العلاقات مع الآخرين؛ وذلك لغرض إكسابه مهارات وآداب تفضي به إلى الاندماج في المجتمع، وأن تتعاون أسرته مع الجهات الصحية والتعليمية والتربوية المختصة بقضايا الصم.

وقد راعى النبي ﷺ ذوي الإعاقة السمعية وضعهم واحتياجاتهم، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن أنواع الصدقة لمن لا يملك مالاً، فأجابه ﷺ بقوله: «إن من أبواب الصدقة: التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله واستغفر الله وتأمراً بالمعروف ونهي عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللفهان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك»^(١).

الفقرة الثالثة: الإعاقة الحركية:

قد يصاب الطفل بمرض الشلل، وهو فساد عروق الأعضاء وبطلان حركتها كلياً أو جزئياً، ويبس في الأطراف وفسادها^(٢).

وقد بشر رسول الله ﷺ الصحابي الجليل عمرو بن الجموح رضي الله عنه بزوال إعاقته في الجنة، فقد جاء في المسند أن عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة - وكانت رجله عرجاء - فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فاستشهد يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ، فقال: «كأنني أنظر إليك تمشي برجليك هذه صحيحة في الجنة»^(٣).

وعن الحسن بن محمد قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري، فأذن، وأقام وهو جالس، قال: وتقدم رجل، فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى^(٤).

(١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، مسند أبي ذر، الرياض، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٥م، حديث رقم (٢٠٥١٠).

(٢) الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٢.

(٣) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٣٧، حديث رقم (٢٢٥٥٣).

(٤) الإمام البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، ج ١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، حديث رقم (٣٩٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» (وأشار بأصبعه إلى صدره) ^(١)، وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» ^(٢).

ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، صحابي جليل آخر معاق، وجد في بيئة الإسلام الإحساس بوجوده، والاعتراف بإمكاناته، ورعاية قدراته وتنميتها، ما جعله وهو المعاق بقدمه ينال هذه الشهادة النبوية المتمثلة في قول النبي ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل» ^(٣). ومع علم الرسول ﷺ بكونه معاقاً إلا أنه أراد الاستفادة من قدراته، فاختره من بين جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، عاملاً على اليمن، فبعثه قاضياً ومرشداً ومعلماً لأهلها، وكتب إليهم رسول الله ﷺ كتاباً يقول فيه: «إني قد بعثت إليكم من خير أهلي، والي علمهم، والي دينهم» ^(٤).

الفرع الثاني: الإعاقة العقلية

قد يولد الشخص فاقداً لقواه العقلية، وقد يولد متمتعاً بهذه القوى، ولكن يطرأ عليه مرض يذهب بقواه العقلية كلها أو بعضها.

والعوق العقلي هو الجنون ^(٥) وهو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها الصحيح، ويصعبه عادة اضطراب وهياج، وبعبارة أخرى هو مرض يصيب العقل،

(١) الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) المرجع السابق في الموضع نفسه.

(٣) الإمام الترمذي: السنن، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، حديث رقم (٣٧٩١).

(٤) الإمام ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل ١٤١٢ هـ، ص ١٣٧.

(٥) يذهب الإمام ابن قيم الجوزية إلى أن ألفاظ التخلف العقلي هي: مجنون، ومغبون وهو ضعيف الرأي، ومهروع وهو المجنون أو المصروع نتيجة الإرهاق، والمخفوع وهو الذي كاد يغشى عليه من جوع أو غيره، ومعتوه وهو الأحمق ناقص العقل، وممتوه وممته وهو الآخذ في الغواية والباطل، وممسوس، وهو الذي أصابه مس من الجنون، وبه لمص وهو اغتيال الناس، ومصاب في عقله، فهذه عشرة ألفاظ. وأما مخروع فصحبها العامة من مهروع، انظر: ابن قيم الجوزية بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٨١ م، ص ٢٥.

ويؤدي إلى اختلاله، فيفقد صاحبه التمييز، والجنون آفة تحل بالدماغ^(١) تبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه، ويسقط به كل العبادات المحتملة للسقوط كالصلاة والصوم، ولا يسقط عنه ضمان المتلفات والدية ونفقة الأقارب.

والجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل، وحكمه حكم الصبي غير المميز، وليست له أهلية أداء، ومن ثم يحجر عليه بلا خلاف بين الفقهاء، فلا تنعقد تصرفاته المالية، ولا يسأل جنائياً لعدم توافر الإدراك، وحكمه حكم فاقد الأهلية، ومن ثم فلا تنعقد بعبارته وقت جنونه العقود، ويستمر على هذا الوضع إلى أن يمن الله عليه بالشفاء، فيبره، فيعود إليه كمال عقله^(٢).

ويميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين نوعين من الجنون:

- الأول: الجنون المطبق: هو الذي يؤدي إلى فقدان الأهلية على وجه مستمر، ويسمى أحياناً الجنون المغلوب، أي الذي لا يفيق صاحبه. وقد يصاحب الإنسان منذ ولادته، أو يكون طارئاً عليه، ويكون مستمراً، بحيث يزيل العقل والتمييز، ويسقط الإدراك كلية؛ لأن صاحبه لا يعقل شيئاً، ويسمى الجنون الممتد، وصاحبه تعد جميع تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً، ويحجر عليه بلا خلاف بين الفقهاء.
- الثاني: الجنون المتقطع: هو يشبه الجنون المطبق من حيث إن صاحبه لا يعقل شيئاً، إلا أنه يأتي في فترات متقطعة، وبين ذلك فترات يعود إليها عقله، ففي الفترات التي يكون فيها مجنوناً تنعدم مسؤوليته الجنائية، وفي الفترات التي يعود إليها عقله تعود مسؤوليته الجنائية، ويسمى أحياناً الجنون غير الممتد، فتبطل تصرفاته وقت الجنون، وتصح في وقت الإفاقة^(٣).
- وهناك حالة ثالثة هي العته، وهو ضعف في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أي منذ

(١) يستخدم علماء العلوم الاجتماعية والإنسانية والفلاسفة مصطلح العقل، بينما يستخدم علماء الطب مصطلح الدماغ، أو المخ فهو جزء منه (الباحث).

(٢) مذكور، محمد سلام: المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ص ٤٥٤.

(٣) أبوزهرة، محمد: الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ص ٤٢٠.

ولادته، أو لمرض طرأ عليه. ويتميز العته عن الجنون بكونه غير مصحوب بهياج أو اضطراب^(١). ومن هنا يفهم العته بأنه أقل درجات الجنون، فهو اختلال العقل اختلالاً طبيعياً أنا فأننا، بحيث يشبه ما يصدر من العقلاء أحياناً، والمجانين أحياناً، أي يكون عاقلاً أحياناً ومجنوناً أحياناً، أي جنون متقطع^(٢).

وأكثر الفقهاء يسلمون بأن العته نوع من الجنون، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين^(٣).

وقد كان رسول الله ﷺ يعطي أولوية لهذه الفئة في الرعاية وقضاء الحاجات، فقد أخرج الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: إن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي عليك حاجة، فقال: «يا أم فلان، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك»، فخلى معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها^(٤). قال الإمام النووي: أي وقف معها في طريق مسلوكة ليقضي حاجتها، ويفتيها، وفي ذلك دلالة على تواضعه لوقوفه مع هذه المرأة الضعيفة، وبروزه ﷺ للناس وقربه منها^(٥).

وجاء في صبر من يصرع ويصبر، حديث المرأة السوداء، فقد أخرج الإمام البخاري عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، قالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادعُ الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادعُ الله لي ألا أتكشف، فدعا لها^(٦).

(١) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت)، ص ٥٨٧.

(٢) موسى، محمد يوسف: المدخل للفقهاء الإسلاميين، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ت)، ص ٢٣٠.

(٣) أبوزهرة، محمد: مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٠.

(٤) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الفضائل، باب قربه من الناس، وتبركهم به، وتواضعه لهم، حديث رقم (٦٠٤٤).

(٥) الإمام النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، ج ١٥، بيروت، دار القلم ١٤٠٧هـ، حديث رقم (٩٠).

(٦) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم (٥٦٥٢).

المطلب الثالث

حقوق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي

أتناول في هذا المطلب رعاية الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة، وأتناول رعايتهم من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: رعاية الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة

اهتم المنظم السعودي، بذوي الاحتياجات الخاصة، إذ أفرد لهم نظاماً لرعايتهم، ويشرف على شؤونهم، وينص نظام رعاية المعوقين، على أن: المجلس الأعلى لشؤون المعوقين التابع لرئيس مجلس الوزراء، ويتألف من عدد من الوزراء، واثنين من المعوقين، واثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين، واثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء مدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويختص برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة^(١).

وينص النظام السعودي على أن توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين^(٢)، بينما تنص اللائحة التنفيذية للنظام الصحي، على أن يراعى في تنظيم خدمات الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين بأن تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة التي ترعى هذه الفئة بموجب النظام، وبترخيص خاص بذلك على أن توفر لهم الرعاية الصحية، سواء كانت هذه الجهة حكومية أو أهلية^(٣).

(١) في التوسع انظر: المواد (٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ.

(٢) المادة (٤/٣) من النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ.

(٣) الفقرة (٤ - ل/٢ - ج) من اللائحة التنفيذية للنظام الصحي الصادرة من وزير الصحة.

سياسة الدولة تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة:

تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية^(١)، والرعاية^(٢)، والتأهيل^(٣)، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقديم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية:

١. المجالات الصحية، تشمل:

أ. تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوص والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب. تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

ج. العمل على الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

د. تدريب العاملين الصحيين، وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين، وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

هـ. تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

٢. المجالات التعليمية والتربوية:

تشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

(١) الوقاية طبقاً للمادة الأولى من نظام رعاية المعوقين هي مجموعة الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والنظامية التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها، واكتشافها في وقت مبكر، والتقليل من الآثار المترتبة عليها.

(٢) الرعاية طبقاً للمادة الأولى من نظام رعاية المعوقين هي خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق في حاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية، ودرجة إعاقته، أو بحكم وضعه الاجتماعي.

(٣) التأهيل طبقاً للمادة الأولى من نظام رعاية المعوقين هو عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة المعوق على تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه، وجعله عضواً منتجاً في المجتمع ما أمكن ذلك.

٣. المجالات التدريبية والتأهيلية:

تشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها، ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.

٤. مجالات العمل:

تشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه في أثناء العمل عن طريق التدريب.

٥. الحالات الاجتماعية:

تشمل البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

٦. المجالات الثقافية والرياضية:

تشمل الاستفادة من الأنشطة والمراكز الثقافية والرياضية، وتميئتها ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته.

٧. المجالات الإعلامية:

تشمل قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات الآتية:

- أ. التعريف بالإعاقة، وأنواعها، وأسبابها، وكيفية اكتشافها، والوقاية منها.
- ب. تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم، واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم وبدورهم في المجتمع.

ج. تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

د. حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

٨. مجالات الخدمات التكميلية، تشمل:

- أ. تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور منخفضة للمعوق ومرافقه بحسب ظروف الإعاقة.
- ب. تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية.
- ج. توفير أجهزة التقنية المساعدة^(١).

الامتيازات النظامية لذوي الاحتياجات الخاصة:

يقرر نظام رعاية المعوقين جملة امتيازات لهم، أبرزها:

١. منح الدولة لهم قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية، تتناسب مع قدراتهم، سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية^(٢).
٢. الإعفاء من الرسوم الجمركية للأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية^(٣).
٣. إنشاء صندوق لرعاية المعوقين يتبع للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين، تؤول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين^(٤).

يضاف إلى ما تقدم أن سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية تنص على أن من ضمن الأهداف الإسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم: التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسمياً أو عقلياً، عملاً بهدي الإسلام الذي يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة^(٥).

(١) المادة (٢) من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢١هـ.

(٢) المادة (٥) من نظام رعاية المعوقين.

(٣) المادة (٦) من نظام رعاية المعوقين.

(٤) المادة (٧) من نظام رعاية المعوقين.

(٥) الفقرة (٥٦) من سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) في

وجاء في النظام السعودي أن من بين الأطفال المحتاجين إلى الرعاية: الأطفال الذين يصابون بالشلل، أو بمرض مستعصٍ، وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم^(١).

هذا، وقد أطلقت وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة برنامج الرعاية الصحية والتأهيل المنزلي للمعوقين، ويهدف إلى تقديم الخدمة التي تشمل الرعاية الصحية والوقائية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة من شديدي ومتوسطي الإعاقة، وتتمثل في وقاية المعوقين من مضاعفات تؤثر في صحتهم، وذلك بتقديم خدمة التأهيل المبكر لهم، وإضافة إلى العمل على تمكين المعاقين من الحصول على الخدمات التي يحتاجون إليها، وقد وقعت وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة مع بعض الجهات والمؤسسات الخيرية المتخصصة للمشاركة في تنفيذ هذا البرنامج إلى جانب وزارة الشؤون الاجتماعية وبتمويل كامل منها. وتم توقيع الاتفاقية مع جمعية إحسان الطبية الخيرية بجازان، وجارٍ تنفيذ هذا البرنامج في بقية مناطق ومدن المملكة^(٢).

ومن جهة أخرى، ثمة نص يفيد بتكريم المتميزين سنوياً من رواد العمل التطوعي الخيري في المملكة بمنحهم طبقاً للنظام أوسمة وشهادات تقدير في المجالات الخيرية، ومن ضمنها رعاية المعوقين وتأهيلهم^(٣).

الفرع الثاني: رعاية مؤسسات المجتمع المدني لذوي الاحتياجات الخاصة

إلى جانب الدولة ظهرت جهود بناء للجمعيات الخيرية السعودية، وقد وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سنة ١٣٨٤ هـ نظاماً للجمعيات والمؤسسات الخيرية الأهلية، بهدف تنظيم الجهود التطوعية الأهلية، وتنظيم أعمال البر والخير، وأصدرت عدداً من اللوائح والتنظيمات الخاصة بتأسيس الجمعيات الخيرية وتسجيلها ومساعدتها

(١) المادة (٣/ د) من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية.

(٢) الحلبي، وسيلة: وزارة الشؤون الاجتماعية تطلق برنامج الرعاية الصحية والتأهيل المنزلي للمعوقين، جريدة الجزيرة، عدد ٢٠/٤/١٤٣٣ هـ - ١٣/٣/٢٠٠٢ م، ص ١٠.

(٣) القاعدة (أولاً/ ٣) من قواعد ترشيح واختيار رواد العمل التطوعي وتكريمهم لسنة ١٤٢٣ هـ، الصادرة بموجب نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ٢٣/٩/١٤٢١ هـ.

ماليًا ومعنويًا وفنيًا، فأنشئت الكثير من الجمعيات الأهلية، استنادًا لمبدأ أساسي للمبادئ الإسلامية، وهو مبدأ التكافل الاجتماعي، وقد استطاعت هذه الجمعيات بدعم من الدولة ومؤازرة المحسنين وإخلاص القائمين عليها تحقيق ما يرفع مستوى الفئات المحتاجة إلى الرعاية، منها جمعيات البر، وجمعيات خدمة المجتمع، وجمعيات رعاية المعوقين والمسنين، وذلك في مجالات رعاية الأطفال، والتدريب والتأهيل، والصحة، والثقافة، والإسكان، والخدمات العامة، ومساعدة الأسر، ورعاية المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة متمثلًا في مجمع صحي واجتماعي لرعاية العجزة والمعوقين من الجنسين، ومشغل خياطة للمعاقات المتخرجات من مراكز التأهيل المهني ومعهد لرعاية الصم^(١).

وهناك جمعية رعاية الأطفال المعاقين التي افتتح مركزها عام ١٤٠٧ هـ، وتهدف إلى تقديم الرعاية المتكاملة للأطفال المعاقين: علاجيًا وتعليميًا وتأهيليًا، ومنحهم القدرة على الاندماج في المجتمع، وإكسابهم المهارات الضرورية التي تساعد على خدمة أنفسهم، وقد وفر مركز الجمعية أرقى مستوى ممكن من الخدمات لأكثر من (١٦٠٠) طفل وطفلة^(٢).

ويعد مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة أحد مشروعات الجمعية، ويعنى بإثراء المعرفة ووضع الأسس العلمية للوقاية والرعاية في مجال الإعاقة، وخصصت الجمعية جائزة للبحث العلمي والخدمة الإنسانية تتضمن منحة بحثية تصرف في البحث العلمي في مجال الإعاقة، تبلغ قيمتها خمس مئة ألف ريال.

ويتجه مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة لتأسيس شركة قابضة كذراع استثماري^(٣). ومن الجمعيات، جمعية المكفوفين الخيرية (كفيف)، التي أسست في منطقة الرياض لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بقرارها رقم (٤٠٠) في ١٠/١١/١٤٢٨ هـ، وتتمثل

(١) في التفصيل انظر: عبدالعزيز، عبدالقادر بن عبد الكريم: العمل الإغاثي الإسلامي، المدينة المنورة، جائزة نايف ابن عبدالعزيز آل سعود العالمية للغة النبوية والدراسات المعاصرة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٣٨١ وما بعدها.

(٢) النعيم، عبدالله العلي: العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٢٨.

(٣) الحيدر، محمد: مركز أبحاث الإعاقة يتجه نحو تأسيس شركة قابضة كذراع استثماري، جريدة الرياض، عدد ٢٠/٤/١٤٣٣ هـ - ١٣/٣/٢٠١٢ م، ص ١٧.

رسالتها في العمل في مجال التنمية والتوعية لإبراز قدرات المكفوفين وضعاف البصر بكفاءتهم الخبيرة، بينما تتطلع برؤيتها أن تكون خلال خمس سنوات أفضل منظمة على مستوى الشرق الأوسط في مجال اختصاصها. أما أهداف الجمعية فهي:

١. تعريف المجتمع وتوعيته بفئة المعوقين بصرياً وقدراتهم واحتياجاتهم.
٢. تعزيز الثقة بالنفس لدى المعوقين بصرياً؛ وذلك لتمكينهم من المشاركة الفاعلة في المجتمع وفي إدارة هذه الجمعية والتخطيط لمشروعاتها، والإشراف على تنفيذها.
٣. إتاحة المزيد من مصادر المعلومات لهذه الفئة من خلال توفيرها بالوسائل المناسبة لهم، بطريقة برايل، والتسجيل الصوتي، وبرامج قارئ الشاشة، وذلك باستخدام الأساليب التقنية الحديثة.
٤. تقديم الإرشادات والاستشارات المناسبة لأسر المعوقين بصرياً، لتمكينهم من التعامل الأمثل مع الحالة.
٥. المساهمة في تطوير التقنية الحديثة في مجالات العوق البصري.
٦. العمل على إعداد وتنظيم برامج التدريب والتأهيل المناسبة للمكفوفين وضعاف البصر وأولياء أمورهم والعاملين معهم.
٧. العمل على إعداد قاعدة معلومات شاملة تخدم ذوي العوق البصري وأسرتهم وكذلك العاملين في المجال نفسه.
٨. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاستفادة هذه الفئة من الخدمات المقدمة في المجتمع.
٩. تهيئة الفرص لهذه الفئة لممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية... إلخ.
١٠. السعي لتوفير الأجهزة والأدوات التعويضية والمعينات البصرية ونحوها، وإتاحة الفرصة للتعرف إليها، وتقديم الإرشادات والاستشارات بشأن اختيار ما يناسب كل شخص منها بحسب حالته، والسعي لتوفيرها بسعر التكلفة، أو بأسعار مدعومة من الجمعية.
١١. تفعيل دور الجمعية في مجالات الأبحاث والدراسات المتعلقة بالإعاقة البصرية.

١٢. استقطاب الخدمات التطوعية من أبناء وبنات هذا المجتمع الراغبين في خدمة هذه الفئة.
١٣. تمثيل ذوي الإعاقة البصرية في مختلف الفعاليات التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة محلياً وعربياً وعالمياً^(١).

وهناك لجان تطوعية تعمل على اقتراح الخطط والسياسات والبرامج لتفعيل دور الجمعية وتحقيق رسالتها، وهي اللجان: العلمية، والاجتماعية، والعلاقات العامة والإعلام، والأدوات والتقنية، والثقافية، والتأهيل والتدريب، وتنمية الموارد المالية، والنسائية.

وتضم الجمعية مركز التدريب والتأهيل، ومطابع برايل، والقسم النسائي، ووحدات: تنمية الموارد المالية، والخدمات الاجتماعية، والموقع الإلكتروني، والفعاليات العلمية والثقافية، والأدوات والتقنية، والعمل التطوعي، والعلاقات العامة والإعلام، والشؤون الإدارية والمالية^(٢).

وتصدر هذه الجمعية منشورات ومطويات منها على سبيل المثال لا الحصر مطوية بعنوان: ماذا تعرف عن العصا البيضاء؟ وهي عصا بيضاء خفيفة الوزن يستخدمها الكفيف، يتم تحريكها بشكل مائل مقابل القدم المتقدمة عند التحرك، ويتم لمس الأرض بالعصا من الجهتين اليمنى واليسرى، ويكون طول العصا بحسب طول الكفيف بشرط ألا يقل طولها عن أعلى عظمة في الصدر، وتعمل الجمعية على تدريب المكفوفين على استخدامها، وهي تكون مصنوعة من مادة الخشب، أو مواد أخف وأسهل كالألومنيوم، والكربون الأسود والبلاستيك المضغوط. وهناك في القانون الدولي العام، قانون العصا البيضاء الذي يتيح للمكفوف ارتياد الأماكن العامة مثل المبصرين، ويحق لهم اصطحاب مرافقين في أثناء تجوالهم في جميع الأماكن^(٣).

(١) جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض: التقرير السنوي لعام ١٤٣٢ هـ، ص ٨ وما بعدها.

(٢) جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض، الرياض، ١٤٣٣ هـ، ص ٣ وما بعدها.

(٣) هناك أنواع للعصا البيضاء منها العصا الإرشادية، والعصا الطويلة، وعصا السير العادية، والعصا المقوسة، والعصا الإلكترونية. وهناك شعار توجيهي لهذه العصا يرفعه الكفيف، مفاده: إن إصابتي الحقيقية ليست في بصري الذي فقدته منذ أن خرجت إلى الحياة، وإنما هي في المجتمع الذي يأبى أن يتقبلني كما أنا: مواطن عادي!! الجمعية الخليجية للإعاقة - المكتب التنفيذي بالرياض، بالتعاون مع جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض (كفيف).

حقوق المعاق في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة:

نشرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة كتيباً بشأن حقوق المعاق مستمداً من ميثاق العمل الاجتماعي الذي أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب عام ١٩٧١م، والإعلان العربي للعمل مع المعوقين الصادر عن مؤتمر الكويت الإقليمي للمعوقين عام ١٩٨١م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م، وإعلان حقوق الأشخاص المعوقين عام ١٩٧٥م، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً عام ١٩٧٩م، والعقد الدولي للمعوقين (١٩٨٣م - ١٩٩٢م)، والقرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة وبخاصة اليونسكو واليونسيف، والعقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة الصادر من مجلس جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤م، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وفيما يأتي الحقوق التي تؤكد عليها هذه الجمعية الخاصة بالطفل فقط:

١. حق الطفل المعاق في أن تعد أبحاث ودراسات من أجل تطوير برامج تنمية قدراته ومهاراته.
٢. حق الطفل المعاق في أن يتم الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن إعاقته، والتدخل المبكر، وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية له.
٣. حق الطفل المعاق في أن يتم رفع جاهزية وقدرات الكوادر البشرية التي تتولى رعايته وتأهيله وتدريبه على الأساليب التربوية الحديثة، واستخدام التكنولوجيا المساعدة وتوفيرها.
٤. حق الطفل المعاق في أن يتم تقديم المساعدة والدعم لأسرته إن كانت فقيرة، والعمل على توفير احتياجاته الضرورية، وتدريبها على التعامل السليم معه.
٥. حق الطفل المعاق في الحصول على جميع الحقوق والخدمات بالتساوي مع أقرانه من الأطفال، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون ذلك^(١).

(١) مجلس جامعة الدول العربية: العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة ٢٠٠٤م - ٢٠١٣م.

٦. حق الطفل المعاق، في التعلم في أقل البيئات تعقيداً، من خلال دمج مع أقرانه في المدرسة العادية، حيث تعمل البيئة الاندماجية على زيادة التقبل الاجتماعي له، وتمكنه من محاكاة وتقليد سلوك الأطفال العاديين، فيزداد التفاعل والتواصل الاجتماعي معهم، ويسهم الدمج في تحسين اتجاهات الأطفال غير المعوقين نحوه^(١).

(١) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق المعاق، سلسلة اعرف حقوقك رقم (٣)، الرياض ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ١٠ وما بعدها.

المطلب الرابع

حقوق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية أحكام الطفل ذي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ م، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م، وإعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥ م، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة ١٩٩٦ م، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي لسنة ١٩٧١ م، وعهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، وفيما يأتي بيان ذلك:

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

ينص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩ م، على أنه: «يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً، أو عقلياً، أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية، والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته»^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م على ما يأتي:

١. تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
٢. تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهنأ بتوافر الموارد،

(١) المبدأ الخامس من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة مجاًناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد للممارسة عمل، والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الروحي والثقافي على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية^(١).

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين:

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د - ٣) في ١٩٧٥ م / ١٢ / ٩، ويتضمن هذا الإعلان ديباجة و (١٣) فقرة، كما يأتي:

١. يقصد بكلمة المعوق أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية، و/ أو الاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته البدنية أو العقلية.

٢. يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع

(١) المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر: الموقع الإلكتروني:

المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

٣. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيًا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعانيها، الحقوق الأساسية نفسها التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، وذلك يعني أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤. للمعوق الحقوق المدنية والسياسية نفسها التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً^(١).

٥. للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

٦. للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين وفي المساعدة والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود، وتعجل لعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

٧. للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق

(١) تنص هذه الفقرة من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٢٨٥٦ (د - ٢٦) في ٢٠/١٢/١٩٧١م، على أنه إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين بسبب خطورة عاهاتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن، ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقويم القدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً، أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

بحسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومريحة ومجزية، وفي الانتهاء إلى نقابات العمال.

٨. للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة في الحسبان في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٩. للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته نفسها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة للأشخاص العاديين الذين هم في سنه.

١٠. يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال، ومن أي أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١١. يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها في حماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية والقضائية المطبقة، حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢. من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٣. يجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحليين بكل الوسائل المناسبة، إعلامًا كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان^(١).

الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة ١٩٩٦ م:

ينص الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لسنة ١٩٩٦ م (المعمول به في ١٩٩٩ م، على أن «حق الأشخاص المعاقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي، والمشاركة في حياة

(١) المادة (١٥) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي انظر: الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/b073.html.

المجتمع بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة إلى الأشخاص المعاقين - بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم - يتعهد الأطراف الموقعون على هذا الميثاق على وجه الخصوص:

- باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة - حيثما يكون ذلك ممكناً - أو عن طريق الهيئات المتخصصة العاملة أو الخاصة عندما لا يكون ذلك ممكناً.
- بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال جميع الإجراءات التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على توظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية.
- تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين أو - عندما لا يكون ذلك ممكناً بسبب الإعاقة - عن طريق تدريب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعاً لمستوى الإعاقة، وفي حالات معينة - فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة^(١).
- تشجيع اندماجهم الاجتماعي الكامل، ومشاركتهم في حياة المجتمع، وخاصة من خلال الإجراءات، بما في ذلك المساعدة الفنية، بهدف التغلب على عوائق الاتصال، والتنقل، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل، والإسكان، والأنشطة الثقافية، وأنشطة وقت الفراغ^(٢).

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي:

إلى جانب هذا الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، فقد صدر قبله إعلان خاص بحقوق المتخلفين عقلياً بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٢٨٥٦ (د - ٢٦) في ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ م يتضمن سبع فقرات^(٢)، بينما صدر بعدها مبادئ لحماية الأشخاص

(١) انظر: الموقع الإلكتروني: WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B025.HTML.

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/b068.html.

المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٦/١١٩) في ١٧/١٢/١٩٩١ م، يتضمن (٢٥) مبدأ يهمننا بالنسبة إلى هذا البحث المبدأ الثاني الذي يتعلق بحماية القُصّر، وينص على أن «تولى عناية خاصة، في حدود أغراض هذه المبادئ، وفي إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القُصّر، لحماية حقوق القُصّر بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة»^(١).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

من بين أهداف عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ: تحقيق مقصد توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولمن يعيشون في أحوال صعبة، ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك^(٢).

وللطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة، الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة، وبما تتناسب مع حالته، وظروف والديه أو المسؤول عنه، والإمكانات المتاحة. وتهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية، والمهنية، والترفيهية) لحركته؛ وذلك لغرض تمكينه من الاندماج في المجتمع، وينبغي أن تبذل كل هذه الخدمات بالمجان أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك^(٣).

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ اهتمام كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية بذوي الاحتياجات الخاصة، متمثلاً ذلك في رعايتهم رعاية خاصة، إذ إن أوضاعهم الإعاقية تبرر تقديم أقصى مساعدة ممكنة لهم.

(١) انظر: الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/b069.html.

(٢) المادة (٦/٢) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

(٣) المادة (١٦) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

٢. إن الروح الإنسانية المثلّ للبر هي التي تدفع للعناية بالأشقاء من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين هم في أمس الحاجة لهذه العناية.
٣. يدفعنا الشرع الإسلامي لكي نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه ومن ضمنها نعمة صحة البدن والعقل.
٤. تقاس حضارة الأمة، وتقدمها، وإنسانيتها بقدر اهتمامها ورعايتها لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الرابع حقوق الطفل العامل

أتناول الطفل أو الحدث العامل في ثلاثة مطالب، يعرض الأول وضعه في الشريعة الإسلامية، ويعرض الثاني وضعه في النظام السعودي، أما الثالث فيتطرق إلى وضعه في المواثيق الدولية، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول

حقوق الطفل العامل في الشريعة الإسلامية

يبارك الإسلام العمل، ويحث عليه، إذ قال الرسول ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمله يده»^(١).

ويشترط الفقهاء المسلمون لصحة عقد العمل، وهو عقد إجارة أن يكون العاقد (الأجير) بالغاً^(٢). ويجوز الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥) صحة عقد إجارة الصبي المميز؛ لأن البلوغ عندهم شرط في نفاذ العقد لا في صحته، فالصبي المميز يصح أن يؤجر نفسه وماله، غير أنه يوقف نفاذ العقد على إجازة وليه، بينما يذهب فقهاء الشافعية^(٦)، والرواية الثانية عند الحنابلة بعدم صحة عقد إجارة الصبي المميز؛ لأنه فاقد لأهلية تعاطي الأسباب القولية، ولا تنعقد منه بخلاف تعاطي الأسباب الفعلية كالاختطاب ونحوه، فإنه يملك بها^(٧).

-
- (١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٢).
- (٢) الإمام ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار، ج ٤، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ، ص ٥٠٤.
- (٣) الإمام الأنصاري، أبو يحيى زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، ج ٢، المكتبة الإسلامية، ص ٦.
- (٤) الإمام القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس البهنسي: الذخيرة، ج ٤، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م، ص ١٠٥.
- (٥) الإمام البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، مراجعة وتعليق: الشيخ هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ص ١٥١.
- (٦) الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٥، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، ص ١٧٣.
- (٧) الإمام ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، ج ٤، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، هجر للطباعة والنشر ١٤٠٩هـ، ص ٢٩٦.

المطلب الثاني

حقوق الطفل العامل في النظام السعودي

يلجأ الطفل إلى العمل في القطاع الخاص بسبب فقره، أو تفكك أسرته. ويتوسع أصحاب القطاع الخاص في تشغيل الأطفال؛ لكونهم يعطونهم أجورًا قليلة إضافة إلى أن هؤلاء الأطفال لا يعرفون حقوقهم، أو لا يجرون على المطالبة بها خوفًا من فصلهم من العمل.

وينص النظام الأساسي للحكم على أن تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسند الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل^(١). وفيما يأتي شروط تشغيل الأحداث في نظام العمل السعودي:

أولاً: شرط السن:

هو أن يتم الحدث خمسة عشر عامًا^(٢). ويجوز النظام لوزير العمل تشغيل من كانت أعمارهم بين (١٣ - ١٥) سنة في أعمال خفيفة بشرط ألا تكون ضارة بصحتهم، ولا تعطل مواظبتهم في المدرسة أو في البرامج التدريبية، ولا تضعف من قدراتهم التعليمية^(٣).

ثانياً: توافر مسوغات التعيين:

يشترط النظام على صاحب العمل أن يستوفي مستندات تشغيل الأحداث، وهي: بطاقة الهوية الوطنية، وشهادة اللياقة الصحية، وموافقة ولي أمر الحدث^(٤).

(١) المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

(٢) المادة (١/١٦٢) من نظام العمل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) لسنة ١٤٢٦ هـ.

(٣) المادة (٢/١٦٢) من نظام العمل السعودي.

(٤) المادة (١٦٥) من نظام العمل السعودي.

ثالثاً: أن يكون العمل في أثناء النهار:

يمنع النظام السعودي تشغيل الأحداث فيما بين غروب الشمس وشرورها، في مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة، إلا في الحالات التي يحددها وزير العمل^(١)، وهي: المنشأة التي يقتصر العمل فيها على أفراد الأسرة، أو العمل في المدارس المهنية ومراكز التدريب، والعمل في المخازن باستثناء الفترة من التاسعة مساءً وحتى الرابعة صباحاً، وأخيراً حالات القوة القاهرة والطوارئ^(٢).

رابعاً: ألا يكون العمل خطراً أو ضاراً:

ينص النظام السعودي على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة^(٣). ويفوض النظام وزير العمل بتحديد هذه المهن والأعمال التي تعدّ ضارة بالصحة، أو تعرض الأحداث لأخطار معينة، وذلك بتجنيبهم من هذه الأخطار، أو تقييد العمل فيها بقيود معينة، وقد أصدر الوزير قراراً اعتبر فيه المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحة وسلامة الأحداث وأخلاقهم للخطر بسبب طبيعتها، أو الظروف التي تؤدي فيها، وهي:

١. العمل في المناجم والمحاجر، واستخراج المواد المعدنية من تحت الأرض.
٢. الصناعات ذات الأخطار الصحية.
٣. الأعمال الشاقة.
٤. السباقات ذات الأخطار على الحياة.
٥. أي عمل قد يؤدي مكان وظروف أدائه إلى تعرض الحدث للمشكلات الأخلاقية والنفسية. وقد أحسن هذا القرار في النص على وجوب ألا تقل سن الحدث في هذه الأعمال عن سبعة عشر عاماً^(٤).

(١) المادة (١٦٣) من نظام العمل السعودي.

(٢) قرار وزير العمل رقم (٢٨٣٩) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٧هـ، المتضمن الحالات المستثناة من أحكام المادة (١٦٣).

(٣) المادة (١٦١) من نظام العمل السعودي.

(٤) قرار وزير العمل رقم (٢٨٤٠) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٧هـ.

حقوق الطفل العامل:

فيما يأتي الحقوق التي يقررها نظام العمل السعودي للحدث العامل:

أولاً: الحق في تحديد ساعات العمل اليومي.

ينص النظام على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد في سائر شهور السنة، عدا شهر رمضان، فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية على أربع ساعات^(١).

ثانياً: الحق في الراحة:

يوجب النظام السعودي أن تتخلل ساعات عمل الأحداث فترة أو أكثر للراحة، والطعام، والصلاة، على ألا تقل مدة هذه الفترة في المرة الواحدة عن نصف ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة دون فترات راحة^(٢).

ثالثاً: الحق في عدم التشغيل أيام الراحة الأسبوعية والعطلات:

يحظر النظام السعودي تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية، أو في أيام الأعياد، والعطلات الرسمية، والإجازة السنوية^(٣). والحكمة من هذا الحظر هي السماح للحدث العامل بالراحة الأسبوعية والالتقاء بأسرته وأقاربه والاحتفال بالأعياد والعطلات الرسمية.

رابعاً: الحق في معرفة السلطة المختصة بالعمل المنوط بالحدث وأن يكون له ملف خاص:

يوجب النظام السعودي على صاحب العمل إبلاغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يتم تشغيله، وذلك خلال الأسبوع الأول من التشغيل، وعلى صاحب العمل أن

(١) المادة (١٦٤) من نظام العمل السعودي.

(٢) المادة (١٦٤) من نظام العمل السعودي.

(٣) المادة (١٦٤) من نظام العمل السعودي.

يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث، وعمره، والاسم الكامل لولي أمره، ومحل إقامته، وتاريخ تشغيله^(١).

وهذا الذي يبناه هو واجب وحق في آن واحد، فهو واجب على صاحب العمل لتيسير رقابة السلطة المختصة على تنفيذ أحكام تشغيل الأحداث، وتلافياً لتلاعب أصحاب العمل وتمكيناً للأحداث من معرفة حقوقهم. إضافة إلى أن سجل أو ملف العامل يتيح لسلطة الرقابة على العمل معرفة مدى تقييد صاحب العمل بشروط تشغيل الحدث، إضافة إلى توثيق حقوقه العمالية.

خامساً: الحق في الأجر:

ينص النظام السعودي على أن عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر^(٢). وينظم هذا الأجر النظام السعودي من حيث تحديد حده الأدنى وإعطاؤه بالعملة الرسمية للبلاد، وتحديد مكان وزمان دفع الأجر واستحقاق العامل للأجر في استعداده للعمل، وحظر نقل العامل الذي يترتب عليه المساس بأجره^(٣).

سادساً: الحق في الكرامة:

يوجب النظام السعودي على صاحب العمل أن يمتنع عن تشغيل العمال سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزء منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم^(٤).

(١) المادة (١٦٦) من نظام العمل السعودي.

(٢) المادة (٥٠) من نظام العمل السعودي.

(٣) المواد (٥٩، ٦٢، ٨٩، ٩٠، ٩٦) من نظام العمل السعودي.

(٤) المادة (١/٦١) من نظام العمل السعودي.

سابعاً: الحق في السلامة المهنية

يوجب النظام السعودي على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها، وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية، وإجراءاتها ومستوياتها، وفقاً لما يحدده وزير العمل^(١).

ويوجب على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته، وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأى لغة يفهمها العمال عند الاقتضاء، ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية^(٢).

ويوجب على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولته العمل بأخطار مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها^(٣).

ثامناً: حق العامل في الخدمات الصحية والاجتماعية:

يوجب النظام السعودي على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية. وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددها، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها، وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه^(٤).

ويوجب النظام على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية

(١) المادة (١٢١) من نظام العمل السعودي.

(٢) المادة (١٢٢) من نظام العمل السعودي.

(٣) المادة (١٢٣) من نظام العمل السعودي.

(٤) المادة (١٤٢) من نظام العمل السعودي.

- المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحسباً شاملاً مرة كل سنة على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك في ملفات أولئك العمال^(١).

ويجيز النظام لصاحب العمل بعد موافقة وزير العمل إنشاء صندوق للتوفير والادخار، على أن تكون مساهمة العمال فيه اختيارية، ويجب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواعد عمل هذا الصندوق^(٢).

تاسعاً: حق العامل في توفير بيئة شرعية في العمل:

يوجب النظام السعودي على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال منع دخول أي مادة محرمة شرعاً إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية^(٣).

ولاشك أن المقصود بهذه المادة المواد المحرمة شرعاً، وهي المخدرات والمؤثرات العقلية، والخمور، والأفلام والمجلات الجنسية، إضافة إلى كل ما يهدد هذه البيئة من أسلحة ومتفجرات ومواد ملوثة للبيئة.

وعلى الرغم من أن هذا النص يتضمن واجباً على صاحب العمل بهدف تنقية بيئة العمل من هذه المواد، إلا أنه نص يعد من حقوق العامل المؤمن، فيحق له أن يطالب به حماية لنفسه وتنقية للبيئة التي يعمل فيها.

عاشراً: الحق في التمتع بجميع الحقوق العمالية:

يوجب النظام السعودي على صاحب العمل أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في النظام دون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم

(١) المادة (١٤٣) من نظام العمل السعودي.

(٢) المادة (١٤٥) من نظام العمل السعودي.

(٣) المادة (٦٣) من نظام العمل السعودي، وجدير بالذكر أن الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل بموجب المادة (٦٦) من نظام العمل هي: ١/ الإنذار. ٢/ الغرامة. ٣/ الحرمان من العلاوة أو تأجيلها. ٤/ تأجيل الترقية. ٥/ الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر. ٦/ الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام.

ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل^(١). ومفاد هذا الواجب حق العمال في ممارسة حقوقهم في الإجازات دون المساس بأجورهم، وفي الوقت نفسه لصاحب العمل سلطة تنظيمية لممارسة هذا الحق بما لا يخل بسير العمل في المنشأة أو المصنع، فإذا طلب عدد كبير من العمال إجازة، فإن تلبية هذا الحق يؤدي إلى إيقاف العمل، ومن ثم لصاحب العمل تنظيم الإجازات بشكل دوري، وبما لا يخل بسير العمل اليومي.

حادي عشر: حق العامل في الحصول على شهادة الخبرة المهنية:

عند انتهاء عقد العمل لأي سبب من الأسباب، يتعين على صاحب العمل أن يعطي العامل - بناءً على طلبه - شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته بالعمل الذي كان يؤديه، ومهنته ومقدار أجره الأخير، ويجب أن تكون هذه الشهادة مسببة إذا اشتملت على ما قد يسيء إلى سمعة العامل، أو يقلل فرص العمل أمامه^(٢).

والحكمة من هذا النص ضمان حصول العامل على شهادة تأييد وخبرة تفيده في الالتحاق بعمل آخر، إضافة إلى أن صاحب العمل إذا أدرج في هذه الشهادة ما يشين بسمعة صاحبها أو يسد أمامه طريق الرزق، فإن النظام يوجب عليه أن تكون الشهادة مسببة، أي حاوية على أسباب ومبررات واقعية ونظامية لما يرد فيها من أقوال.

ويأخذ النظام السعودي بنظام تشغيل السجين والموقوف، إذ ينص على أن يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية^(٣).

وهناك من علماء المملكة من يوصي بوضع خطة أو إستراتيجية وطنية لمواجهة ظاهرة (عمل الأطفال) تستند إلى تدابير عدة، هي:

(١) المادة (٢/٦١) من نظام العمل السعودي.

(٢) المادة (٦٤) من نظام العمل السعودي.

(٣) المادة (١٦) من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨ م.

- دمج (عمل الأطفال) في الإستراتيجية الوطنية للحد من بعض حالات الفقر واستئصاله.
- حماية اجتماعية تشمل تأمين الدخل والصحة والعمل للأسر، تكون استجابة لمستويات التعرض للخطر والحرمان تتجاوز بها عدم قدرتهم على الحياة.
- إن القضاء الفعلي على (عمل الأطفال) يرتبط بالتعليم، وعليه فوجود فرص تعليمية ميسرة جيدة النوعية من شأنه أن يساعد على إبعاد الأطفال عن أشكال العمل المختلفة.
- تثقيف وتوعية الآباء بأهمية وقيمة التعليم، وأخطار عمل الأطفال واحتياجاتهم وحقوقهم.
- وضع قوانين ونظم صارمة لمستخدمي الأطفال دون السن النظامي يتم متابعتها من خلال فرق تفتيش العمل.
- وأخيراً وضع إستراتيجية للتعبئة الاجتماعية على المستوى الوطني تشمل جميع المستويات (أسرة، أطفال، علماء دين، أصحاب أعمال) يتم خلالها تغيير المواقف والاتجاهات للقضاء على ظاهرة (عمل الأطفال) تسهم فيها وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها لتنمية الوعي بحقوق الطفل^(١).

(١) الرميح، يوسف بن أحمد: مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣.

المطلب الثالث

حقوق الطفل العامل في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية حقوق الطفل العامل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م، على أن لكل شخص حق العمل، وحرية اختيار عمله، وشروط عمل عادلة ومرضية، والحماية من البطالة. ولجميع الأفراد، دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي، ولكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل - عند الاقتضاء - بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية^(١). ولكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل، وفي إجازات دورية مأجورة^(٢).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ م، على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لمصلحة جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من

(١) المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضًا أن تفرض حدودًا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور، ويعاقب عليه^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م على ما يأتي:

١. تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة، والاتجار بها.

(١) المادة (٣/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر الموقع الإلكتروني:

وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في عروض المواد الداعرة.

وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال^(١).

اتفاقية منظمة العمل الدولية:

تنص المادة (٣/٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٩٩م على وجوب عدم تشغيل أي طفل في أي من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة.

وتنص المادة (٧) من الاتفاقية على السماح بتأدية الأعمال الخفيفة لمن تتراوح أعمارهم بين (١٣ - ١٥) عامًا، أو بلغوا الخامسة عشرة من العمر على الأقل، ولم يكملوا دراستهم الإلزامية، وبالنسبة إلى البلدان النامية يمكن أن تكون الأعمار فيما بين (١٢ - ١٤) عامًا^(٢).

ودعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، إلى الانعقاد في جنيف في دورته السابعة والثمانين في ١/٦/١٩٩٩م، ولاحظ الحاجة إلى اعتماد

(١) المواد (٣٢ - ٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م، انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML

(٢) زيدان، فاطمة شحاتة أحمد: مركز الطفل في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الخدمات الجامعية ٢٠٠٤م،

صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وأن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني، وضرورة انتشار الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل، وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، مع أخذ احتياجات أسرهم في الحسبان، ويقر بأن الفقر إلى حد كبير هو السبب الكامن وراء عمل الأطفال، وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر، والتعليم على صعيد عالمي.

ولهذا الغرض تنص المادة (٣) من هذه الاتفاقية على أن يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال)، ما يأتي:

- أ. جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال، والاتجار بهم، وعبودية الدين، والقنانة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة^(١).
- ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة، والاتجار بها.
- د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي - بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها - إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

(١) جاء في إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د - ٢٩) في ١٤/١٢/١٩٧٤ م: اعتبار أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللا إنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرّد قسراً، التي يرتكبها المحاربون في أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة. انظر الموقع الإلكتروني:

وتوجب المادة (٦) أن:

١. تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.
٢. ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء في الحسبان.

أما المادة التي تليها فتتص على:

١. تتخذ كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.
٢. تتخذ كل دولة عضو - واضحة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال - تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:
 - أ. الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
 - ب. توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.
 - ج. ضمان حصول جميع الأطفال المتشغلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي، وعلى التدريب المهني، حيث ما كان ذلك ممكناً وملائماً.
 - د. تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للأخطار، وإقامة صلات مباشرة معهم.
 - هـ. أخذ الوضع الخاص للفتيات في الحسبان.

٣. تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية^(١).

(١) انظر الموقع الإلكتروني: WWW.OIT.conv.1826 - 7/a99 ..

الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

ينص الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لسنة ١٩٩٦ م (وبدأ العمل به في عام ١٩٩٩ م)، على أنه: «يهدف لضمان الممارسة الفعالة لحقوق الأطفال والشباب في الحماية، يتعهد الأطراف الموقعة على هذا الميثاق بما يأتي:

- بالنص أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو خمس عشرة سنة باستثناء الأطفال الذين يعملون في أعمال خفيفة، دون الإضرار بصحتهم أو أخلاقهم أو تعليمهم.
- بالنص أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو ثماني عشرة سنة، فيما يتعلق بالمهن المقررة أنها خطيرة أو غير صحية.
- بالنص ألا يتم توظيف الأشخاص الذين ما زالوا يخضعون للتعليم الإلزامي، بما يحرمهم من الاستفادة الكاملة.
- بالنص على تحديد ساعات العمل بالنسبة إلى الأشخاص الذين تحت سن الثامنة عشرة وفقاً لاحتياجات نموهم، وعلى الخصوص وفقاً لحاجتهم للتدريب المهني، بالاعتراف بحق العمال والصغار والمبتدئين في أجر عادل أو علاوات مناسبة أخرى.
- بالنص على أن الوقت الذي يقضيه الشباب في التدريب المهني في أثناء ساعات العمل العادية بموافقة صاحب العمل يُعدّ جزءاً من يوم العمل.
- بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة الذين يتم استخدامهم يكون لهم الحق في إجازة سنوية مدة أربعة أسابيع مدفوعة الأجر كحد أدنى.
- بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة لا يتم استخدامهم في عمل ليلي باستثناء مهن معينة تنص عليها القوانين أو اللوائح المحلية.
- بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة الذين يتم استخدامهم في مهن تحددها القوانين واللوائح المحلية، لا بد أن يخضعوا للرقابة الطبية المنتظمة، بضمان الحماية الخاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاقية التي يتعرض لها الأطفال والشباب، وبخاصة ضد تلك التي تنشأ عن عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر^(١).

(١) المادة السابعة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة ١٩٩٦ م، انظر الموقع الإلكتروني:

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧هـ، على ما يأتي:

١. لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على أخطار، أو يعطل تربيته أو تعليمه، أو يكون على حساب صحته، أو نموه البدني أو الروحي.
٢. تضع القوانين الداخلية لكل دولة حدًا أدنى لسن العمل، وساعاته، وشروطه، وتفرض عقوبات على المخالفين^(١).

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ إجماع الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية والإقليمية على إيلاء الطفل العامل عناية خاصة بالنظر لوضعه العمري، ولاحتمال كونه محلاً للاستغلال من قبل أرباب العمل من جهة، وكون العمل يفوّت عليه فرصة التعليم من جهة ثانية.
٢. يذهب الطفل إلى العمل بسبب فقره، أو تفككه الأسري، ما قد يعرضه للانحراف أو الجنوح.
٣. العمل للطفل أفضل من لجوئه للسرقة لتأمين حاجاته الشخصية أو الأسرية.
٤. يحصل الطفل في أثناء العمل على خبرة اجتماعية ومهنية ضرورية له بشرط عدم تعرضه للتحرش الجنسي، وظروف الطفل العامل، وصغر سنه، وحاجته للمال، من العوامل التي توفر بيئة مناسبة لمثل هذا التحرش.

(١) المادة (١٨) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

المبحث الخامس حقوق الطفل المتهم

أتناول في هذا المبحث حقوق الطفل المتهم في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، والمواثيق الدولية في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول

حقوق الطفل المتهم في الشريعة الإسلامية

المتهم لغةً: هو من وقعت عليه التهمة، والتهمة تفيد معنى الظن، وأصلها من وهم، والوهم من خطرات القلب، وتوهم الشيء بمعنى تخيل وجوده وعدمه^(١).

المتهم اصطلاحاً: هو الذي تنسب له التهمة، وهي الشك والظن في وقوع الجريمة منه^(٢).

ويرد مصطلح المتهم في الفقه الإسلامي في أبواب الفقه المختلفة، ولا يوجد فرق واضح بين معنى المتهم الاصطلاحي، ومعناه اللغوي^(٣)، وقد جاء في بعض الفقه: وإذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشترك لهم في الميراث، ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين^(٤).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٣، مادة (وهم).

(٢) سويلم، بندر بن فهد: المتهم، معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (حاليًا: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، (د. ت)، ص ٣٨.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ج ١٤، الكويت، (د. ت)، ص ٩٠.

(٤) الإمام ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، ج ٥، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ص ١١٩.

المطلب الثاني

حقوق الطفل المتهم في النظام السعودي

ينص النظام الأساسي للحكم على أن «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»^(١).

حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية:

ينص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، على جملة ضمانات مقررّة للمتهم صغيراً كان أم كبيراً، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: حقوق المتهم عند القبض عليه:

١. حظر القبض، أو التفتيش، أو التوقيف، أو السجن إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها ولمدة المحددة من السلطة المختصة، وحظر الإيذاء الجسدي أو المعنوي، أو التعريض للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة^(٢).

٢. في غير حالات التلبس، حظر القبض أو التوقيف إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ووجوب المعاملة بما يحفظ الكرامة، ولا يجوز الإيذاء الجسدي أو المعنوي، ووجوب الإخبار بأسباب التوقيف، ويكون للموقوف الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه^(٣).

٣. حق الاستعانة بوكيل أو محامٍ للدفاع في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة، ولهما حق حضور جميع إجراءات التحقيق، دون عزل أو مضايقة^(٤).

٤. حظر القبض إلا في حالة التلبس بالجريمة، ووجود أدلة كافية على الاتهام، وعلى رجل الضبط الجنائي تحرير محضر بذلك والمبادرة بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً^(٥).

(١) المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

(٢) المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المواد (٤، ٦٤، ٦٩، ٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٥. حظر ترك المتهم دون استجواب خلال أربع وعشرين ساعة، بل يجب الاستجواب حال القبض على المتهم، وبخلافه يخلى سبيله^(١).
٦. حظر إبقاء المتهم موقوفاً أكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، ويجب سماع أقواله فوراً^(٢).
٧. وجوب إبلاغ المقبوض أو الموقوف بأسباب قبضه أو توقيفه^(٣).
٨. إلزام المختصين بزيارة السجن أو دار التوقيف، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وله في هذه الحالة حق تقديم شكوى بأمر يخصه إليهم واستلامها من قبلهم^(٤)، ويكون تفتيش المسكن بحضور المتهم أو من ينوبه، أو بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو بحضور شاهدين^(٥).

ثانياً: حقوق المتهم عند التفتيش:

١. حق حرمة الحياة الخاصة للمتهم، فلا يجوز تفتيش مسكنه، وتفتيشه مباشرة إلا وفق أحكام النظام^(٦).
٢. حق المتهم أن تفتشها أنثى من الضبط الجنائي^(٧).
٣. حظر التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة^(٨).
٤. يجب التفتيش نهائياً، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حالة التلبس بالجريمة^(٩).

(١) المادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المادتان (٣٧، ٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٦) المواد (٣٥، ٤١، ٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٧) المادتان (٤٢، ٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٨) المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٩) المادة (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: حقوق المتهم عند التحقيق:

١. يتم التحقيق مع الأحداث، والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك^(١).
٢. وجوب حظر إفشاء إجراءات التحقيق من قبل المحققين^(٢).
٣. وجوب تبليغ المتهم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه^(٣).
٤. حق المتهم في الاعتراض على رأي الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك^(٤).
٥. يجب على المحقق أن يحيط المتهم بالتهمة، ويثبت ذلك في المحضر، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه^(٥).
٦. حظر التأثير على إرادة المتهم أو إكراهه، أو استجوابه خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة^(٦).
٧. لا يجوز لمأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة، وتاريخ الإذن، ومضمونه^(٧).
٨. مدة التوقيف خمسة أيام، ويجوز على المحقق تمديدها، وعرض أوراقها على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة لتمديدها على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً، وبعبكسه ترفع إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمراً بتمديد أكثر لا يزيد مجموعها على ستة أشهر، يتعين بعدها مباشرة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة والإفراج عنه^(٨).

(١) المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادتان (٦٠، ٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٧١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٦) المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٧) المادة (١١٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٨) المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

٩. حق المتهم في طلب الإفراج إذا لم يخش هروبه أو اختفاؤه بشرط تعهده بالحضور إذا طلب منه ذلك، فيجوز للمحقق الإفراج عنه^(١).

رابعاً: حقوق المتهم عند المحاكمة:

١. حق المتهم في التبليغ للحضور قبل انعقاد جلسة المحاكمة بوقت كافٍ. ويجوز طلب مهلة كافية لإعداد الدفاع^(٢).

٢. وجوب عدم صدور حكم على المتهم إلا بعد حضوره^(٣).

٣. إذا كانت الدعوى في الحق الخاص على المتهم ولم يكن أهلاً، فترفع الدعوى على الولي أو الوصي، فإن لم يوجد وجب على المحكمة تعيين الولي^(٤).

٤. حق الحضور في جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال^(٥).

٥. الحق في تلاوة المحكمة التهمة في الجلسة على المتهم، وأن تعطي صورة منها له، وتطلب منه الجواب^(٦).

٦. حق المتهم في سماع شهود لصالحه^(٧).

٧. الحق في تقديم ما لدى المتهم مكتوباً ليضم إلى ملف الدعوى^(٨).

٨. حق المتهم في أثناء المحاكمة أن يكون آخر من يتكلم في الجلسة^(٩).

(١) المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادتان (١٤١، ١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة (١٥٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة (١٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٦) المادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٧) المادة (١٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٨) المادة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٩) المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

حقوق الطفل المتهم في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية أحكام الطفل المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ هـ - ١٩٤٨ م، على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون^(١). ولكل إنسان، على قدر المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه^(٢).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ م على أن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم^(٣). وينص على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا. وفي حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيله^(٤).

(١) المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (١٠ / ٢ / ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) المادة (١٤ / ٢)، والمادة (١٤ / ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الموقع الإلكتروني:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م، على أن:

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق للإنسان وحياته الأساسية، وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. تحقيقاً لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يأتي:

أ. عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو اتهامه بذلك، أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب. يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، الضمانات الآتية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة للفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعد ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لمصلحته في ظل ظروف من المساواة.

- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، يجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار، وفي أي تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانياً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً في أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، ولا سيما القيام بما يأتي:

أ. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء^(١).

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

تنص قاعدة من قواعد الأمم المتحدة^(٢) بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (١١٣/٤٥) في ١٤/١٢/١٩٩٠م على أنه لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف الآتية:

(١) المادة (٤٠) من الاتفاقية، انظر الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html.

(٢) عدد هذه القواعد (٨٧) قاعدة، قمت باختيار أهمها.

أ. الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح لتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

ب. يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى^(١).

وتنص قاعدة على أن يجري الحرمان من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون حريتهم، واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية. وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة لوصفهم أعضاء في المجتمع^(٢).

وتنص قاعدة على أن يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء، ويحاكمون على هذا الأساس، ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا، لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا^(٣).

وتنص قاعدة على أنه ينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث، ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يأتي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(١) القاعدة رقم (١١).

(٢) القاعدة رقم (١٢).

(٣) القاعدة رقم (١٧).

أ. يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية، وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوافر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني، ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

ب. تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك، وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب بأي حال في استمرار الاحتجاز.

ج. يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه، ويحتفظون بها، بحسب ما يتفق وصالح إقامة العدل^(١).

وتنص قاعدة على أن لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية من أجل تسجيل أي أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية يتطلب عناية طبية^(٢).

وتنص قاعدة على أنه عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة، وتحديد طريق التصرف فيها. وفي حالة وفاة الحدث في أثناء الاحتجاز ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقربين أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجري هذا التحقيق أيضًا إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من مؤسسة الاحتجاز، وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز^(٣).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، في شؤون عدالة الطفل على أن تراعي الدول الأطراف في هذا العهد:

(١) القاعدة رقم (١٨).

(٢) القاعدة رقم (٥٠).

(٣) القاعدة رقم (٥٧)، انظر الموقع الإلكتروني: www.pnic.gov.ps/arabic/social/prisoners/against2.html.

١. إخطار الطفل فوراً ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.
٢. تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاج إليها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.
٣. سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى حال إدانته.
٤. عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه، أو الإدلاء بالشهادة.
٥. تحديد سن أدنى لا يحاكم الطفل دونه.
٦. تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل في أثناء جميع مراحل الدعوى^(١).

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ اهتمام كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية بالطفل المتهم، والتأكد من جدية التهمة الموجهة إليه، إذ قد يشكل الاتهام صدمة نفسية للطفل إذا ما قام على غير أساس من الواقع أو الشرع أو القانون.
٢. قد يتعرض الطفل للاتهام حقاً وصدقاً، أو بهتاناً وباطلاً؛ لذلك يجب التأكيد على أمنه النفسي؛ لأنه قد يحتجز وهو ما يربيه ويشل قدراته العقلية، إذ إن مجرد وجوده بين رجال الشرطة هو أمر مرعب بالنسبة إليه لذلك يتعين أن نولي هذا الظرف أو الوضع عناية إنسانية فائقة.

(١) المادة (٣/ب، ج، د، هـ، ح، ز) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

المبحث السادس حقوق الطفل السجين

أتناول في هذا المبحث حقوق الطفل السجين في كل من الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والمواثيق الدولية، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول

حقوق الطفل السجين في الشريعة الإسلامية

أتناول السجن من حيث تعريفه، ووضعه في الدولة الإسلامية، وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: ماهية السجن.

السجن لغة بفتح السين مصدر سجن، وهو نفس الحبس الواقع على الشخص المحكوم عليه، وبكسر السين: اسم للمكان الذي يسجن فيه، وقرئ قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، بالكسر على الموضع، وبالفتح على المصدر، ومادة الحبس تدل على المنع^(١).

وأما السجن في اصطلاح الفقهاء المسلمين، فإن أول من عرّف السجن اصطلاحاً هو الإمام ابن حزم، حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الأحكام بأنه منع المسجون من الأذى للناس، أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه^(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم نفسه، أو وكيل الخصم عليه^(٣).

وفي الفقه الإسلامي المعاصر يعرف السجن بأنه تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت، أم مسجد، أم قبو، أم غيره^(٤).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج ٣، مادة (سجن)، ص ١٣٧ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص ٢٧٠، مادة (سجن).

(٢) الإمام ابن حزم، أبي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي: كتاب الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص ١١٥.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٣٥، ص ٣٩٨.

(٤) أبو غدة، حسن: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار ١٩٨٧م، ص ١٧.

وتعرف المدرسة القانونية السجن اعتباراً لسببين هما: وضعيته القانونية، أي وجوده كمؤسسة أوجدها المشرع لتنفيذ القرارات الصادرة ضد المجرمين، ومرده إلى تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية، ولا يتطلب وجود أماكن تُعدّ خصيصاً لذلك، استناداً إلى ذلك تُعرّف المدرسة القانونية السجن بأنه المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل السجن^(١).

خصائص السجن:

١. إعاقة المسجون عن التصرف المطلق بنفسه.
٢. الإهانة والإذلال في الظاهر.
٣. منع المسجون من مخالطة الآخرين في المجتمع، ومنع الآخرين من مخالطته، إذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: السجن المشروع يتضمن منع المسجون من مخالطة الناس، ومنع الناس من مخالطته^(٢).

أنواع السجن: السجن نوعان:

- الأول: سجن مقصود لذاته.
- الثاني: سجن يكون وسيلة إلى غيره من العقوبات المحددة شرعاً.

الفرع الثاني: السجن في الإسلام.

فكرة العقوبة بالسجن معروفة قبل ظهور الإسلام، وفي القرآن الكريم ما يدل على أن (عزيز مصر) كان عنده سجن، ودخله يوسف عليه السلام، ودخل معه فتيان، دعاهما إلى توحيد الله^(٣). وفيه أيضاً أن فرعون الذي أرسل إليه موسى عليه السلام، كان له سجن هدهد بإدخاله فيه، ﴿قَالَ لِيْنِ اتَّخَذَتْ إِلَٰهًا غَيْرِي لَآجَعَلَنَكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩].

(١) البقالي، أحمد: مؤسسة السجن في المغرب، الرباط، ١٩٧٩م، ١٩.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ١٥، ص ٣١١.

(٣) انظر سورة يوسف، الآيات ٣٢ - ٣٣.

وفكرة السجن موجودة في الإسلام، ولم تكن أيام النبي ﷺ، بالمعنى المتبادر إلى الذهن من اتخاذ دار خاصة يوضع فيها من استحق عقوبة الحبس، ولم تكن كذلك أيام أبي بكر رضي الله عنه، ولكن كان هناك (حبس) بمعنى تعويق الشخص ومنعه من التصرف الحر حتى يقضي ديناً وجب عليه، أو يرد حقاً اغتصبه. وكان الذي يلازم المحبوس هو الخصم أو وكيله، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً، وروي الإمام أحمد أن الرسول ﷺ حبس في تهمة^(١)، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الحبس كان يوماً وليلة استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف.

وروى الإمام البيهقي أن عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى يباع غنيمة له، وهذا الحديث وإن كان فيه انقطاع فإنه روي من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، والإمام البخاري في صحيحه جعل باباً بعنوان: (باب الربط والحبس في الحرم)، وقال الإمام ابن حجر في شرح البخاري فتح الباري: كأنه أشار بهذا التبويب إلى رد ما نُقل عن طاووس كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. ويقال أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من اتخذ داراً للسجن في مكة، اشتراها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وقيل: إن أول من اتخذ داراً للسجن هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه^(٢). وكان القاضي شريح هو أول من حبس في الدين، ومن وقائع الحبس في أيام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه حبس الخطيئة الشاعر الهجاء لتطاوله على ابن بدر عامل عمر، فتضرع الشاعر للخليفة بقوله:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فعفا عنه. وكذا حبس أبا محجن الثقفي لما جلده على السكر، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فهرب من الرجل الذي كان يصحبه، ولحق بسعد ابن أبي وقاص وهو يحارب، فكتب عمر

(١) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ): المسند، بيروت، دار صادر، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حسن، وزاد هو النسائي: ثم خلى عنه، والحاكم صحح هذا الحديث، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة يقوي حديث بهز بن حكيم المذكور.

(٢) المقرئ: الخطط، ج ٣، بيروت، دار الرسالة، (د. ت)، ص ٣٠٣.

إلى سعد أن يحبس، وبعد نفيه إلى رابغ وهروبه منها قبض عليه، وسُجن قرب القادسية أسفل قصر الإمارة، وتوسل إلى سلمى بنت حفصة زوجة سعد، فأطلقت، واشترك في الحرب، وأبلى بلاء حسناً، ثم عاد إلى القيد، وفي النهاية أفرج عنه بعد توبته، وأيضاً معن بن زائدة أمر المغيرة بن شعبة بحبسه في حادث تزوير في أوراق رسمية، ولما هرب من السجن عاد إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تائباً، وفي النهاية عفا عنه.

وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، أقر عقوبة الحبس، ومن سجنائه جنائي بن الحارس الذي هجا بني جرّول. ويلاحظ أنه لم يكن له مكان خاص، بل كان يسجن أحياناً في دهايز البيوت. وأما علي بن أبي الطالب رضي الله عنه، فيقال: إنه حبس الغاصب وأكل مال اليتيم ظلماً، والخائن في الأمانة، وخصص للسجن مكاناً، وكان في البداية من أعواد القصب، ثم بنى غيره محكماً. ويقول البلاذري والمسعودي: إن معاوية أربى في إعداد السجون والاهتمام بها.

ومن أنواع السجون: النفي؛ لأنه فصل عن المجتمع الذي كان يعيش فيه المنفي، ومنه قوله تعالى في جزاء المحاربين المفسدين: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] ^(١).

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، وقد استدل الإمام البخاري على جواز الربط بما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف، كما في القصة المشهورة في صحيح البخاري ^(٢).

ومن هذا يتبين لنا أن القصد من السجن: الردع، والزجر، وحفظ الأمن، وحفظ المصالح العامة، وليس الانتقام والتشفي أو الإيذاء والإضرار، فطبيعة السجن أنها عقوبة تعزيرية - للكبير والصغير - وليست حتمية في كل حال، وليس السجن وسيلة إيذاء وانتقام.

(١) انظر الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين:

www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-arabic-askscholar/fatwaA/fatwaA&cid=1122528607322

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، (د.ت)، ج ٧، ص ١٦٠، ويؤيد ذلك في العصر الحديث الشيخ جاد الحق جاد الحق، قضايا معاصرة، ج ٥، القاهرة، ص ٢٦٩.

المطلب الثاني

حقوق الطفل السجين في النظام السعودي

ينص النظام السعودي على أن تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل، حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع، وذلك وفقاً لما تقررره اللائحة التنفيذية، وتنقل إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه حتى تضع حملها، ويصرح لها الطبيب بالخروج منه. ويبقى معها طفلها في السجن حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقاءه معها، أو بلغ هذا السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضائته شرعاً بعد الأم، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بمكان إيداعه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية^(١).

حقوق الطفل السجين:

- يقرر نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٨ هـ جملة ضمانات للسجناء كبارهم وصغارهم، أبرزها:
 ١. الحق في طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، وعلى المحكمة إعلام المحكوم به بهذا الحق حال النطق بالحكم^(٢).
 ٢. الحق في مدة للاعتراض على الحكم، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم المحكوم عليه صورة الحكم^(٣).
 ٣. الحق في تقديم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على طلبات المحكوم عليه، والأسباب التي تؤيد اعتراضه^(٤).

(١) المواد (١٣ - ١٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.
 (٢) المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
 (٣) المادة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
 (٤) المادة (١٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

٤. الحق في الإفراج حالاً إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا أمضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء التوقيف^(١).
٥. الحق في احتساب المدة التي أمضاها المحكوم عليه، موقوفاً بسبب القضية قبل الحكم، من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها^(٢).

مراحل إلقاء القبض على الطفل والتحقيق معه ومحاكمته:

أولاً: مرحلة القبض على الطفل وإيداعه دار الملاحظة الاجتماعية:

تنص اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية على أن يتم تسلّم الحدث من مندوب الشرطة، بموجب مذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بالتوقيف، ويعدّ محضر تسلّم لهذا الغرض يسلم لمن أحضر الحدث، وتحفظ صورة منه في ملف الحدث الذي يزيد عمره على الثانية عشرة. أما الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها، وهم دون سن الثانية عشرة فيسلمون إلى أولياء أمورهم بعد أخذ التعهد عليهم بمتابعة قضاياهم حتى انتهائها، أو صدور أحكام فيها، وتنفيذها، فإن رأت جهة التحقيق أن مصلحة الحدث، أو مصلحة التحقيق تقتضي أن يتحفظ عليه، فيكون ذلك في دور التوجيه الاجتماعي، فإن تعذر ذلك فيخير ولي أمر الحدث في إيداعه إلى أقرب دار توجيه اجتماعي، أو التحفظ عليه في دار الملاحظة الاجتماعية في المدينة أو المحافظة التي يقيم فيها أو في أقرب دار ملاحظة اجتماعية لها^(٣).

وجدير بالذكر أن دور التوجيه الاجتماعي هي إحدى الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتهدف إلى تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل الأحداث عن طريق توفير أنواع الرعاية المختلفة لهم، سواء الاجتماعية أو الصحية أو الجسمية أو التعليمية أو الثقافية^(٤).

(١) المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، الصادرة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ.

(٤) وزارة الشؤون الاجتماعية: أنظمة ولوائح وزارة الشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤٣٢هـ، ص ٧٣.

أما الفتيات اللاتي يقبض عليهن في القضايا الأخلاقية فيرحلن فور القبض عليهن إلى أقرب مؤسسة لرعاية الفتيات، ولا يحقق معهن، ولا تتم مساءلتهن في قسم الشرطة... وفي جميع الأحوال لا يتم إيقاف الحدث أو الفتاة في أقسام الشرطة أو السجن مهما كانت الأسباب^(١).

ويودع الطفل في دور الحضانة الاجتماعية ضمن ضوابط أصدرها مجلس الوزراء، بقراره رقم (١٦٩) في ١٩/٦/١٤٢٩ هـ، وهي:

١. يقصر إيداع الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها، وذلك في دور الملاحظة الاجتماعية، ممن أتموا سن الثانية عشرة، ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة.
٢. إن الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها، وهم دون سن الثانية عشرة، يسلمون إلى أولياء أمورهم إلا إذا رأت جهة التحقيق المصلحة في غير ذلك.
٣. إن الأحداث الذين يرتكبون إحدى الجرائم الكبيرة، أو تصدر بحقهم أحكام بالسجن في تلك الجرائم وهم دون الثانية عشرة يودعون دور الملاحظة الاجتماعية.
٤. التأكيد على جهة التحقيق بالعمل على حل جميع قضايا الأحداث بشكل عام، ومن هم دون سن الثانية عشرة بشكل خاص، دون إحالتهم لدور الملاحظة الاجتماعية^(٢).

ثانياً: مرحلة التحقيق:

يجري التحقيق مع الحدث داخل دار الملاحظة، ويحضر التحقيق محقق الدار أو من يندبه مدير الدار في ذلك، ويتم في جو يشعر الحدث فيه بالطمأنينة والراحة النفسية. وتتهيأ الدار المكان المناسب للتحقيق ليكون مقرّاً لإجرائه مع الحدث بمعرفة المختصين^(٣).

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ٢٦/١/١٤٢١ هـ.

(٢) وافق مجلس الوزراء على توصيات اللجنة المشكلة بأمر ملكي تتعلق بالضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية، التي كان من أبرزها: اقتصار إيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية على من أتموا سن الثانية عشرة من العمر، ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة منه الذين يرتكبون جرائم كبيرة، وتصدر بحقهم أحكام بالسجن في تلك الجرائم وهم دون سن الثانية عشرة من العمر، إذ يودعون في دور الملاحظة الاجتماعية حتى انتهاء مدة توقيفهم أو تنفيذ محكومياتهم.

(٣) المادتان (٣ - ٤) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية.

وأما الفتيات، فإن التحقيق معهن يكون داخل مؤسسات رعاية الفتيات، ويتم حجز الفتيات الموقوفات رهن التحقيق أو المحاكمة في مكان منفصل عن الفتيات اللاتي صدرت ضدهن أحكام بالإدانة^(١)، وإذا انتهى التحقيق إلى عدم إدانة الحدث أو الفتاة فيطلق سراحهما من الدار أو المؤسسة^(٢).

ثالثاً: مرحلة المحاكمة والعقوبة:

تجري المحاكمة داخل دار الملاحظة الاجتماعية بالنسبة إلى الأحداث، وتجري داخل مؤسسة رعاية الفتيات للفتيات المودعات فيها، وتكون من قبل القاضي المختص الذي يزود بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث، يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث، وخطة العلاج، والتدابير المقترحة لتقويمه، للاستئناس به عند نظر القضية^(٣). وكذلك الأمر نفسه بالنسبة إلى الفتاة. وتعدّ الإخصائيات الاجتماعيات في مؤسسة رعاية الفتيات دراسة حالة متكاملة عن الفتاة التي تقدم للمحاكمة^(٤).

وينص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، على إنشاء دوائر لقضايا الأحداث في المحاكم الجزئية. هذا، وقد قرر المجلس الأعلى للقضاء في هيئته العامة، وبدورته الخامسة والستين رقم (٢٣٩/٩٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٨ هـ، أن يكلف أحد قضاة المحكمة الجزئية للنظر في قضايا الأحداث وقضايا دار الملاحظة مدة أربعة أشهر، ولكامل أيام الأسبوع، على أن يشمل التكليف جميع قضاة المحكمة ما عدا من يعمل في المحكمة من ندب ونحوه^(٥).

ولا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام سوى الأنظمة الخاصة بهم والمطبقة عليهم، والادعاء عليهم يكون من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، إذ لا يجوز معاقبة الأحداث

(١) المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية.

(٢) المادة (١٩/أ) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة - المادة (١٧/أ) من اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات.

(٣) المادة (١٩/ب) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية.

(٤) المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات.

(٥) تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/ ٣٢١١) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٨ هـ.

بأي نظام لتقرير ما يجب بحقتهم في جميع القضايا ما عدا القضايا التي يطلب فيها قطع أو رجم أو قتل، فهي تنظر من قبل المحكمة المختصة^(١).

ويكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ وكتاب الضبط والشهود، والعناية بسرعة البت في القضية بحسب الإمكان والرفق بالشاب الذي لم يبلغ حال استجوابه، والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه، ويشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه، وتوجيهه الوجهة الصالحة، وعلى القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب الذي لم يبلغ لديه للاستنارة بما تضمنته من معلومات، وعندما يصدر حكم بسجنه، يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه، وألا يختلط بمن يخشى أن يفسده باجتماعه معه. وإذا صدر الحكم بضربه تعزيراً، فيلاحظ ألا يكون علناً، ما لم تقتض المصلحة ذلك، فينص عليه القاضي في حكمه. ويلاحظ أن الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام الشرعية^(٢).

ومن الواجب على القاضي نصح الحدث وتوجيهه لما فيه مصلحته، ولما ينير طريقه، وقد يختار القاضي بحكمه بدائل عن السجن إن رأى في ذلك مصلحة، وقد يستأنس القاضي بالعقوبات الواردة في المادة (١٩) من وثيقة أبوظبي للقانون (النظام) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية^(٣).

رابعاً: مرحلة التنفيذ:

تنص لائحة دور الملاحظة الاجتماعية على أن تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث، ويتم تنفيذ العقوبات البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب من محكمة الأحداث، ومحقق الدار، ومندوب عن شرطة الدار يتولى تنفيذ العقوبة، ويثبت التنفيذ في محضر يعد لهذا الغرض، ويوقع عليه المندوبون المذكورون، ويعتمد من مدير الدار^(٤).

(١) تعميم وزير العدل رقم (٣١٠) وتاريخ ٧/٤/١٣٩٤ هـ.

(٢) وزارة العدل: التصنيف الموضوعي لتعميم وزارة العدل، ج ١٠، توصيات رئاسة القضاء المعممة على القضاء، ص ١٤٧.

(٣) سيجري عرض هذه المادة بعد قليل عند الكلام عن الطفل السجين في المواثيق الدولية.

(٤) المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية.

ولوزير الشؤون الاجتماعية صلاحية إنهاء إقامة الحدث في الدار قبل انتهاء مدة العقوبة بعد موافقة القاضي الذي أصدرها^(١).

وقد قرر وزير الداخلية بالنسبة إلى الأحكام التي تصدر بحق الأحداث، ما يأتي:
أ. لا يجري تسجيل ما يصدر بحق الأحداث الذين لم يتجاوزوا خمس عشرة سنة في صحيفة أو سجل السوابق.

ب. الأحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة، ولم يبلغوا الثامنة عشرة، فيسجل ما يصدر بحقهم في سجل خاص، دون أن يسجل في ملف سوابقهم^(٢).

(١) المادة (١٩ / ج) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية - المادة (١٧ / د) من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات.

(٢) أنظمة ولوائح وزارة الشؤون الاجتماعية، قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٤) وتاريخ ١٠ / ٤ / ١٣٩٤ هـ، ص ٩٧.

المطلب الثالث

حقوق الطفل السجين في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية أحكام الطفل السجين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والضمانات القانونية للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام، والقانون (النظام) الموحد للأحداث لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م، على أن كل شخص متهم بجريمة يعدّ بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ولا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل، أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، ولا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م، على أن تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

- أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام (القتل) أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(١) المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً على الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل^(١).

الضمانات القانونية للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام (القتل):

من الضمانات القانونية للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام (القتل)، حظر هذه العقوبة على أشخاص معينين، إذ ينص المبدأ الثاني من هذه الضمانات على أنه لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات حديثات الولادة، ولا الأشخاص الذين أصبحوا فاقدن لقواهم العقلية^(٢).

وثيقة أبوظبي للأحداث:

تنص وثيقة أبوظبي للقانون (النظام) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م على أنه لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره

(١) المادة (٣٧) من الاتفاقية، انظر الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني: www.umn.edu/humanrts/arab/b003.html.

وقت ارتكاب الجرم، ويجوز إذا وجد في حالة تهدد سلامته أو سلامة الآخرين، أو تهدد أخلاقه وتربيته أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون)^(١). وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره، ولم يتم خمسة عشر عامًا جرمًا فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا النظام^(٢). وإذا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف، أُنذرت النيابة العامة (الادعاء العام) ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا^(٣). وفيما يأتي تدابير الرعاية والإصلاح، والعقوبات التي توقعها محكمة الأحداث، في هذه الوثيقة، وذلك في ثلاث فقرات مستقلة.

الفقرة الأولى: تدابير الرعاية، والإصلاح:

فيما يأتي تدابير الرعاية، وتدابير الإصلاح، والعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الموحد:

١. تدابير الرعاية: هي: أ/ التوبيخ والتحذير. ب/ التسليم. ج/ منعه من ارتياد أماكن معينة. د/ منعه من مزاولة عمل معين^(٤).

ويكون التوبيخ والتحذير بتوجيه اللوم والتأنيب من المحكمة إلى الحدث على ما صدر منه، وحثه على السلوك القويم وبيان مغبة عودته لمثل ما أتاه مستقبلاً^(٥).

ويكون تسليم الحدث لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه في حالة وفاة والديه، فإذا لم تتوافر في هؤلاء الصلاحية للقيام بتربية الحدث، سُلم لمن يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته أو أقاربه، على أن يتعهد بتربيته ورعايته وضمان حسن سيره،

(١) المادة (٣) من القانون (النظام) المنشور في مجلة العدل (وزارة العدل السعودية) عدد ٢٩ / ١ / ١٤٢٧ هـ.

(٢) المادة (٤) من هذا القانون الموحد.

(٣) المادة (٥) من هذا القانون الموحد.

(٤) المادة (٦) من هذا القانون الموحد.

(٥) المادة (٨) من هذا القانون الموحد.

فإذا تعذر ذلك، سُلمَ الحدث إلى أسرة موثوق بها يتعهد رها بذلك، أو إلى جهة مختصة برعاية الأحداث معترف بها رسمياً تتعهد برعايته. وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإففاق عليه، وطلب من حُكم له بالتسليم تقرير نفقة عينت المحكمة المبلغ الذي يؤخذ من مال الحدث أو يلزم به المسؤول عن النفقة^(١).

ويكون المنع من ارتياد الحدث لأماكن معينة، أو مزاوله عمل معين بحكم من محكمة الأحداث يحدد فيه الأماكن التي يمنع الحدث من ارتيادها، أو الأعمال التي يحظر عليه مزاولتها، وشروط المنع، على أن يكون المنع مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز ثلاث سنوات^(٢).

٢. تدابير الإصلاح: هي:

- أ. وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية (الاختبار القضائي).
- ب. إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.
- ج. الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث أو علاجهم^(٣).

ويوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه الإخصائي الاجتماعي، وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها، ومدة المراقبة على ألا تتجاوز السنتين، فإذا فشل الحدث عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى^(٤).

ويكون الإلزام بواجبات معينة بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو الإلزام بأداء أعمال الخدمة العامة، أو إلحاق بدورات مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، أو غير ذلك

(١) المادة (٩) من هذا القانون الموحد.

(٢) المادة (١٠) من هذا القانون الموحد.

(٣) المادة (٧) من هذا القانون الموحد.

(٤) المادة (١١) من هذا القانون الموحد.

من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أو الوزير المختص. ويكون الحكم الصادر بهذا التدبير مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز ثلاث سنوات^(١).

ويكون إيداع الحدث في إحدى المؤسسات الإصلاحية المناسبة المعترف بها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوزارة المختصة لغرض إيواء الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف ورعايتهم، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع. وعلى المؤسسة التي أودع فيها الحدث أن تقدم للنيابة العامة (الادعاء العام) تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر، وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) رفع التقرير إلى محكمة الأحداث مصحوباً بالرأي لتقرر المحكمة ما تراه في شأن الحدث. وينتهي حتماً الإيداع بمرور سبع سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وستين في حالة التعرض للانحراف^(٢).

وإذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه في مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية أو النفسية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والاجتماعية، على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أو النفسية أصبحت تسمح بذلك. وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار^(٣).

ويقرر هذا القانون (النظام) أن كل تدبير سواء كان تدبير رعاية أو تدبير إصلاح ينتهي حتماً ببلوغ الحدث تمام الحادية والعشرين من عمره^(٤).

(١) المادة (١٢) من هذا القانون الموحد.

(٢) المادة (١٣) من هذا القانون الموحد.

(٣) المادة (١٤) من هذا القانون الموحد.

(٤) المادة (١٥) من هذا القانون الموحد.

سلطة المحكمة:

للمحكمة عند فرض أحد التدابير على الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف أن تراعي سن الحدث، والفعل المرتكب، وملاءمة التدبير المقضي به، ومدته لإصلاح حال الحدث وتأهيله اجتماعيًا. ويجوز لها تبعًا لحالة الحدث:

أ. الإعفاء من التدابير بقرار معلل^(١)، إذا وجدت ما يبرر ذلك.

ب. فرض تدبير واحد أو أكثر أو إبداله بآخر.

ج. إنهاء التدبير المتخذ إذا ثبت صلاح الحدث وعدم الحاجة لتابعته^(٢).

الفقرة الثانية: العقوبات الجزائية:

أولاً: عقوبات الجنايات:

ينص القانون الموحد للأحداث بالنسبة إلى عقوبات الجنايات على ما يأتي:

أ. إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم على النحو الآتي:

١. إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود والقصاص والدية يعاقب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة القتل يحبس من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

٣. إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد يحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

٤. إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى خمس سنوات.

(١) معلل، أي مسبب، يكون الحكم القضائي ينص على أسبابه التي تذكر الوقائع والنصوص الشرعية أو النظامية (الباحث).

(٢) المادتان (١٦، ١٧) من هذا القانون الموحد.

ويجوز للمحكمة إذا رأت من أخلاق الحدث، أو ماضيه، أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى الإجرام، أن تحكم عليه بتدبير أو أكثر من تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) وذلك بدلاً من العقوبات المشار إليها في الفقرتين (٣، ٤) من هذه المادة.

ب. إذا ارتكب الحدث جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة أو العقوبتان معاً يفرض عليه أحد التدابير. إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة، وحفاظاً على سلامة المجتمع أن تقضي عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة عقوبة الجرم المرتكب^(١).

ثانياً: عقوبات إهمال الحدث أو مساعدته على الانحراف:

يعاقب القانون (النظام) ولي الحدث أو المشرف عليه أو من أنيط به مراقبته بغرامة لا تتجاوز (٠٠)^(٢) كل من أهمل مراقبة الحدث، وترتب على ذلك عودته إلى إحدى حالات التعرض للانحراف. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (...) ولا تتجاوز (...) كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) أو دفعه إلى الفرار أو أعانه عليه، وذلك عدا الأبوين والأجداد.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز (...) أو بهما معاً كل من سلم إليه الحدث، وأهمل رعايته، وترتب على ذلك تعريض الحدث للانحراف أو ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (...) ولا تتجاوز (...) أو بهما معاً كل من عرّض حدثاً لإحدى حالات التعرض للانحراف بأن أعده لها أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة من حالات التعرض قانوناً. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعد حدثاً لارتكابه جريمة أو القيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها. وتكون

(١) المادة (١٩) من هذا القانون الموحد.

(٢) ترك القانون (النظام) حرية لكل دولة عربية خليجية في أن تحدد العقوبة المالية وفق سلطتها التقديرية، ووفق عملتها الوطنية (الباحث).

العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد، أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته، أو كان الحدث مسلمًا إليه طبقًا للقانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الجاني هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة^(١).

الفقرة الثالثة: محكمة الأحداث:

تشكل من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات، ومن قاضٍ واحد للنظر في الجنح والمخالفات، وحالات التعرض للانحراف^(٢). وتنشأ نيابة عامة (ادعاء عام) متخصصة بقضايا الأحداث^(٣)، ويتولى مكتب الخدمة الاجتماعية تهئية الملف الاجتماعي للحدث بناءً على طلب المحكمة، وتولى القيام بأعمال الإرشاد والمراقبة الاجتماعية وتنفيذ المهام التي تكلفه بها المحكمة. ويتألف من مرشدين وإخصائيين اجتماعيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في القطاع الأهلي المعتمد رسميًا^(٤). ويحظر نشر صور الحدث، ووقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم بأي طريقة كانت، ما لم تسمح الجهة القضائية بذلك^(٥).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

يقرر عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، في شؤون عدالة الطفل، ما يأتي:

١. لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقًا للقانون، ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.
٢. يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

(١) المواد (٢٠ - ٢٣) من هذا القانون الموحد.

(٢) المادة (٢٧) من هذا القانون الموحد.

(٣) المادة (٣٠) من هذا القانون الموحد.

(٤) المادة (٣١) من هذا القانون الموحد.

(٥) المادة (٣٣) من هذا القانون الموحد.

٣. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد:

- فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.
- اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل، وإعادة اندماجه في المجتمع.

ويقرر هذا العهد حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعاً لمصلحته، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل، وكذلك التخفيف من ساعات العمل^(١).

تحليل ومقارنة:

١. تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية في أسلوب التعامل مع الحدث السجين معاملة خاصة، إذ تأخذ سنه في الحسبان عند توقيفه، ومحاكمته، أو إفرااد عقوبات خاصة به.

٢. لا تجيز المواثيق الدولية الحكم بالإعدام (القتل) لمن يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

٣. ضرورة التأكيد على التعامل مع جرم الحدث بمنظور يختلف عن جرم الكبير، إذ ينبغي إتاحة فرصة التوبة والإصلاح أمام الحدث الذي تورط في جرم لسبب أو آخر، فليس من السياسة الجنائية المعاصرة زج الصغار والأحداث في السجون أو في دور الملاحظة، وإنما الحكمة تكمن في تقويمهم ابتداءً ضمن خطة إستراتيجية تؤهل الجانح للعودة للصرط المستقيم والتكيف السريع مع المجتمع.

(١) المادة (٢/١٥) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.